قائمة المسائل المسبقة

حول التقرير الدوري الثاني لدولة الإمارات

غايات تنفيذ الميثاق

1. **تستفسر اللجنة عن البرنامج الوطني للتسامح، مع إيضاح جهود الدولة الطرف من أجل تعزيز التفاهم وثقافة التسامح والتآخي**

- اعتمد مجلس الوزراء البرنامج الوطني للتسامح في يونيو 2016 بهدف إظهار الصورة الحقيقية للاعتدال، واحترام الآخر، ونشر قيم السلام والتعايش. ويرتكز البرنامج الوطني للتسامح على أركان رئيسية وهي: الإسلام، الدستور الإماراتي، إرث زايد، المواثيق الدولية، الآثار والتاريخ، والفطرة الإنسانية، والقيم المشتركة. ويهدف البرنامج إلى العديد من الأهداف منها تعزيز دور الحكومة كحاضنة للتسامح، وترسيخ دور الأسرة المترابطة في بناء المجتمع وحماية الشباب من التعصب والإرهاب.
- ارتفع عدد لجان التسامح في المؤسسات الحكومية من 15 مؤسسة عام 2020 ليصل العدد إلى **66** لجنة تسامح بنهاية عام 2024.
- وبلغ عدد الأعضاء في تلك اللجان **377** عضوا.
- تم تنظيم عدد **1560** فعالية ومبادرة ونشاط منذ اطلاق المبادرة الوطنية.
- لأهمية المبادرة انضمت إلى الأن **10** دول عالمية لنقل تجربة المبادرة الوطنية إلى العالم الخارجي في تحول إيجابي نحو حكومات العالم حاضنة للتسامح.
- استكمالا لتأصيل عمليات التمكين، تقوم الوزارة بتنظيم **برامج وفعاليات في مجالات متعلقة بالتسامح**، مثل البرامج التدريبية التي تعمل على تمكين وتأهيل أفراد المجتمع بأدوات ومعارف ومهارات، تساعدهم في الإسهام في نشر قيم التسامح والتعايش السلمي والسلام والأخوة الإنسانية، منها على سبيل المثال لا الحصر: برنامج فرسان التسامح، وهو برنامج تدريبي تفاعلي تُقدمه وزارة التسامح والتعايش يعمل على تمكين وتأهيل الراغبين من جميع الأفراد، وجميع فئات السكان في المجتمع بأدوات ومعلومات ومعارف ومهارات، تساعدهم كي يكونوا طاقة إيجابية تسهم في نشر قيم التسامح والتعايش السلمي، بين الشباب، وبين الأسر والموظفين الحكوميين، وفي المجتمعات المحلية، وفي ربوع الدولة كلها .ويتضمن البرنامج أنواع تفصيلية مثل فرسان

التسـامح للشـباب وفرسـان التسـامح للطلبة في المدارس والجامعات وفرسـان التسـامح في المؤسـسـات الحكومية.

- تم تنظيم عدد **72** برنامج تدريبي، استفادت منه عدد **104** جهة، وتم التدريب على البرنامج في **24** دولة حول العالم، ويبلغ عدد فرسان التسامح المؤهلين إلى الآن **1848** فارس من مختلف فئات المجتمع.
- ومن المبادرات الهامة، مهرجان الاخوة الإنسـانية: وهو مهرجان تنظمه وزارة التسـامح بالتعاون مع اللجنة العليا للأخوة الإنسانية احتفاء باليوم الدولي للأخوة الإنسانية من خلال عقد فعاليات محلية ودولية ترسخ مبادئ وثيقة الأخوة الإنسـانية وثوابتها المتمثلة في: قيم السـلام، حرية الاعتقاد، ثقافة التسـامح، نشـر الأخلاق، حماية دور العبادة، مواجهة الإرهاب.

2. **تستفسر اللجنة عن مدى الاحتكام لمضامين الميثاق بشأن المنازعة أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية، وتطلب اللجنة تزويدها بأمثلة محددة لأحكام قضائية تضمنت تطبيقا مباشرا لأحكام الميثاق. وبالتبعية لذلك يثور التساؤل حول إمكانية إدماج كل أو بعض مضامين الميثاق في النظام القانوني الداخلي.**

- نصت المادة ١٢٥ من دستور الإمارات العربية المتحدة تحت (تنفيذ القوانين والمعاهدات والأحكام القضائية الاتحادية على:

تقوم حكومات الامارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك اصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ.

وللسلطة الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الامارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية . وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الامارات ، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.

- وباعتبار أن دولة الإمارات مصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتعد طرفا فيه وتعد أحكام الميثاق محل التنفيذ على الصعيد الوطني.
- وفيما يتعلق بالأحكام القضائية الصادر عن محاكم الدولة فهي في الاساس تستند على التشريعات الوطنية في الدولة والتي يراعى فيها التزامات الدولة في اطار الاتفاقيات الاقليمية والدولية التي تعد دولة الإمارات طرفا فيها

- كما حرصت دولة الامارات علي تدريب القضاء علي محتوى الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الانسان و التي يستمد منها القاضي القواعد القانونية التي على المنازعات التي تعرض عليه ومتصلة بالاتفاقية . ويمكن ان نلمس ذلك في مجموعة من الاحكام التي صدرت من القضاء بهذا الشأن .

3. **تطلب اللجنة تزويدها بإحصاءات للتركيبة السكانية للدولة مشمولة ببيانات عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية وموضح بها المواطنين والأجانب، مما يساعد على فهم أوضح لمدى التمتع بالحقوق.**

- بلغ عدد سكان دولة الامارات العربية المتحدة وفقا للمركز الاتحادي للتنافسية والاحصاء خلال الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير:-

السنة	ذكور	إناث	المجموع
2020	5,984,973	3,304,324	9,289,297
2021	6,325,310	3,535,697	9,861,007
2022	6,595,692	3,693,254	10,288,946
2023	6,842,905	3,835,651	10,678,556

<u>الحق في المساواة وعدم التميز</u>

4. **تستفسر اللجنة عن شروط منح الأم الإماراتية والأب الإماراتي الجنسية لأبنائهم، وحال عدم تطابق الشروط، تطلب اللجنة أسباب عدم التطابق.**

<u>أولا: في ما يتعلق بمنح الإماراتية المتزوجة من أجنبي الجنسية لأبنائها</u> : قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بتعديل القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر، وذلك بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017، مما أتاح حقوقًا جديدة تتعلق بمنح الجنسية للأطفال المولودين لأمهات إماراتيات. وتعكس هذه التعديلات التزام الدولة بتعزيز حقوق المرأة الإماراتية في إطار استراتيجيتها الوطنية لتمكين المرأة. حيث تُمكّن هذه التعديلات المواطنة الإماراتية من نقل الجنسية لأبنائها، مما يعزز حقوقها المدنية والسياسية ويعكس التزام الإمارات بالمبادئ الإنسانية والعدالة الاجتماعية في قوانينها.

- **نقل الجنسية إلى الأبناء:** تم تنظيم عملية نقل الجنسية إلى الأبناء من الأم الإماراتية في اتجاهين:

- **الأول** :يضمن القانون منح الجنسية لأبناء المواطنة في حال عدم إثبات نسبهم لأبيهم قانونًا، أو إذا كان الأب مجهول الهوية أو لا يحمل جنسية معينة.
- **الثاني** : بموجب المادة (10) مكرر من قانون الجنسية، يمكن منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور فترة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد، شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده وحتى تاريخ طلب الجنسية.

ثانيا : في يتعلق بمنح الأب الاماراتي المتزوج من اجنبيه الجنسية لابنائه: يكتسب الأبناء الجنسية الاماراتية بعد ولادتهم مباشرة.

5. **تستفسر اللجنة عن تعريف التمييز وعدم المساواة وفق التشريع الوطني، والعقوبات القانونية المترتبة على انتهاك حظر التمييز وعدم المساواة، وتطلب اللجنة تزويدها بعدد القضايا التي نظرت أمام القضاء والمتعلقة بادعاءات التمييز وعدم المساواة، ونسبة الدعاوى التي قُبلت والدعاوى التي صدر بها أحكام تعويض الضحايا، للأعوام التي يغطيها التقرير، ونماذج للأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.**

- أكدت النصوص التشريعية في دولة الامارات على حظر التميز العنصري بكافه أشكاله الواردة في الاتفاقية وجاء المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التميز والكراهية يكافح كافة الصور وأشكال التميز الواردة في الاتفاقية حيث عرَّف المشرع في المادة الأولى التميز على أنه : كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو النوع أو الجنس بمراعاة القوانين المعمول بها في الدولة، وبذلك تضمن القانون حظر لتميز على أساس اللون أو الملة أو الطائفة أو العرق أو الأصل الإثني. علماً بأن هو ذات التعريف الوارد في القانون الجديد المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023 في شأن مكافحة التميز والكراهية والتطرف.
  - صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 فأضاف صوراً أخرى كإحدى أشكال التميز بإضافة (النوع والجنس)، وتنفيذاً للقانون المذكور فإنه نافذ على الجميع دون استثناء كقاعدة عامة مجردة دون تفرقة ما بين مواطن ومقيم فأحكامه سارية على الجميع.
  - نصت المادة (6) والمادة (7) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023 على تجريم كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أيً شكل من أشكال التميز وكل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل، ومنها على سبيل المثال

استخدام شبكة المعلومات، أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية.

- كما تكفل الدولة مبدأ الضرورة واحترامه عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالف القواعد القانونية التي ينص المشرع الإماراتي ويرتضيها المجتمع، حيث تسعى الدولة من ذلك حفظ كيان المجتمع وكفالة المصلحة العامة، وصون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة.

- نصت المواد من (4) إلى (17) من الفصل الثاني (الجرائم والعقوبات) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023 في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف على العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون.
- المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 :
- التمييز هو أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل قائم على أساس العرق، اللون، الجنس، الدين، الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الإعاقة، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تكافؤ الفرص أو المساس بالمساواة في الحصول على الوظيفة أو الاستمرار فيها والتمتع بحقوقها
- يحظر التمييز على الأسس المذكورة أعلاه، وكذا في الاعمال ذات المهام الوظيفية الواحدة .
- مع عدم الأخلال بالحقوق المقررة للمرأة العاملة المنصوص عليها في القانون، تسري على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز.
- القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 2021 في شأن قواعد العمل الموحدة ، والذي يشمل في نطاق تطبيقه شاغلي الوظائف في القطاع الحكومي والخاص، يضع الحد الأدنى للحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع العاملين في الدولة بغض النظر عن كونهم مواطنين او غير مواطنين ، ذكور أم إناث / عاملين في القطاع الخاص او العام: وتشمل الحد الأدنى لسن العمل (18) عام، وفترة التجربة لمدة (6) أشهر، وأنماط العمل بدوام كامل ودوام جزئي والعمل المؤقت والدوام المرن، و عدد ساعات العمل لتكون (8) ساعات يوميا و(48) ساعة أسبوعياً كحد أقصي ، ويوم أو يومي الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر، والحق في الأجر ، والإجازات السنوية و إجازة الوضع وإجازة الوالدية والإجازة المرضية و إجازة الحداد والإجازة الدراسية. بالإضافة إلى العطلات الرسمية.
- كما نصت المادة (63) من القانون رقم (33) لعام 2021 "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5000) درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم كل من يخالف أي حكم من احكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له".
- المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2022 بشأن عمال الخدمة المساعدة (العمالة المنزلية) يحظر التمييز ضد العمال المساعدين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو

بسبب الإعاقة بين الأشخاص، كما يحظر التحرش الجنسي بالعامل المساعد سواء كان التحرش لفظيا أو جسديا، كما يحظر العمل الجبري وأي صورة من صور الاتجار بالبشر.

- نظم القانون في دولة الامارات العربية المتحدة مسائل التعويض عن الاعمال الإجرامية التي يتعرض لها الضحايا كافة ، وأجاز لكل متضرر المطالبة أمام المحاكم المدنية بالتعويضات عن الاعمال التي تعرضوا لها .
- اما عن ضحايا الاتجار بالبشر
- بالنسبة لعدد القضايا التي تتعلق بالتمييز العنصري هي كالآتي:

فقد سجلت عدد القضايا من سنة 2020 الى 2024 عدد(24) قضية وتراوحت الاحكام بين السجن عشر سنوات الى الحبس ل ثلاث اشهر مع الغرامات بين 500 الف درهم و10 الف درهم

- كما استلمت وزارة الموارد البشرية والتوطين في 2023 عدد (54) شكوى تتعلق بالتمييز في الأجر بين الجنسين، منها (4) شكاوى أحيلت للقضاء و(50) شكوى تم معالجتها عن طريق وساطة المستشارين القانونيين بإدارة علاقات العمل في وزارة الموارد البشرية والتوطين.

6. تستفسر اللجنة عن وجود آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة من التمييز.

- حق الشكوى مكفول للجميع وفق القانون، ويحق من لحقه ضرر، أو سوء معاملة، أو تعذيب أو معاملة غير إنسانية أو تمييز أن يتقدم بشكواه على أي شخص أو موظف او مسؤول بغض النظر عن منصبه ومكان عمله.
- الهيئة الوطنية لحقوق الانسان : أنشأتها دولة الامارات وفقا لمبادئ باريس في عام 2021، باعتبارها هيئة مستقلة ، ومن ضمن اختصاصات الهيئة تلقي الشكاوي الفردية المتعلقة بحقوق الانسان ودراستها، وفقا للمعايير التي تضعها الهيئة واحالة ما تره مناسبا الى السلطة المختصة.
- النيابة العامة : أوجدت النيابة العامة عدة طرق وآليات يمكن من خلالها تلقي الشكوى عن ذلك، ومنها: - المواقع الإلكترونية للنيابة العامة : يمكن من خلالها لأي شخص أو محاميه أو أسرته التقدم بشكوى المتعلقة بالتمييز، وتحديد من قام بذلك. وتقوم النيابة العامة وفق إجراءات العمل لديها بتلقي هذه الشكاوى والتأكد من صحتها ثم التحقيق فيها وإذا ثبت صحة ذلك يتم احالته للقضاء،
- يمكن أيضاً من خلال القنوات الذكية عبر تطبيق النيابة التقدم بالشكوى . كما أتاحت التقنيات الحديثة في إمكانية إجراء المقابلات بين أعضاء النيابة العامة والمحكومين أو الموقوفين من خلال الدوائر التلفزيونية وكذلك إجراء الإجراءات القانونية بجميع أنواعها وفقاً للقانون.

- وزارة الداخلية :خصصت الوزارة أرقام وهواتف مجانية وأنظمة وتطبيقات إلكترونية باللغة العربية والإنجليزية لتلقي الشكاوى والبلاغات بهدف تسهيل الإجراءات على الجمهور وخدمة الرسائل النصية، فضلاً عن المواقع الإلكترونية الخاصة بالوزارة والقيادات الشرطية والإدارات العامة .

7. تستفسر اللجنة عن نسبة شغل المرأة للوظائف في القطاع العام والقطاع الخاص والقضاء والمجلس الاتحادي، والمناصب القيادية.

- تشغل النساء حوالي 66% من وظائف القطاع العام، وهي من أعلى النسب عالمياً.
- تمثل النساء 30% من المناصب القيادية العليا المرتبطة بأدوار صنع القرار في هذا القطاع.
- شهدت تمثيل المرأة في القطاع الخاص نمواً بنسبة 23.1% خلال عام 2023 مقارنةً بعام 2022.
- سجلت المرأة حضورًا مميزًا في مختلف مجالات السلطة القضائية، بحيث أصبح المجموع الكلي لعدد النساء العاملات في السلطة القضائية (104) في القضاء والنيابة العامة والتشريع وقضايا الدولة.
- شهد سوق العمل نمواً ملحوظاً في عدد النساء اللاتي انضممن إلى سوق العمل، مع زيادة ملحوظة في مشاركة النساء بنسبة 65.3% من عام 2019 حتى الربع الثاني من عام 2024. حيث تعمل الإمارات بشكل مستمر على تعزيز التوازن بين الجنسين وتمكين المرأة في المجالات كافة، وتعزيز بيئة العمل، وإتاحة فرص متساوية للنساء في قطاعات العمل، بالإضافة إلى تطوير وتعزيز دور النساء كشريكات رئيسيات في بناء المستقبل.

8. تستفسر اللجنة عن وجود فجوة في الأجور بين الرجال والنساء في القطاع الخاص، وجهود الدولة لمناهضتها، التشريعية والتنفيذية.

- صدر المرسوم بقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2020 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، حيث نص المرسوم بقانون على المساواة في الأجور بين الرجال والنساء في القطاع الخاص عند أداء العمل ذاته أو العمل ذي القيمة المتساوية. وتلزم الشركات بتطبيق مبدأ المساواة ويتيح للجهات المختصة المراقبة على تنفيذ القانون. ومناهم اهم المبادرات التي اطلقتها الحكومة **هي تشجيع الشركات الكبرى على الالتزام بالمساواة في الأجور.** من خلال مبادرة "تعهد القطاع الخاص" والتي تهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية وضمان العدالة في الرواتب
- لا توجد فجوة في الأجور بين الذكور والنساء في القطاع الخاص، حسب مؤشرات المنتدى الاقتصادي العالمي، تم تصنيف الامارات الأولى إقليميا فيما يخص حصول النساء عن الاجر المساوي لأجر الرجل على الاعمال ذات القيمة المتساوية حسي سجل المؤشر (0.776) نقطة مقابل (0.858) نقطة سجلتها (ألبانيا) الدولة الأولى على العالم في هذا المؤشر.

- تضمن آليات تسوية المنازعات القائمة في وزارة الموارد البشرية والتوطين، الوصول الى سبل الانتصاف الفعالة والتقدم بالشكوى في حال تعرضهم للتمييز في الاجر، كما تضمن للعمال الحق في إحالة شكواهم الى المحاكم العمالية والهيئات القضائية في الدولة عند التعرض للتمييز في الأجور وعدم تمكن الوزارة من اثباته أو من إلزام صاحب العمل بتعديل الوضع وتحقيق المساواة في الاجر. حيث إنه في سنة 2023 تم التقدم بعدد (54) شكوى تتعلق بالتمييز في الأجر بين الجنسين، منها (4) شكاوى أحيلت للقضاء و(50) شكوى تم معالجتها في وزارة الموارد البشرية والتوطين.

<u>الحق في الحياة والسلامة البدنية</u>

9. **اطلعت اللجنة على الأمثلة للجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام ضمن التقرير، وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات محددة عن كافة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الوطنية المختلفة، وأعداد الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الإعدام خلال سنوات التقرير، ونسبة الأحكام التي عُدلت في مرحلة أعلى لعقوبة أخف، ونسبة الأحكام التي تم تنفيذها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.**

- هناك مجموعة من القوانين نصت علي عقوبة الإعدام علي الأفعال ذات الخطر الجسيم وهي :

م	اسم التشريع	عدد المواد	عدد الجرائم
1	مرسوم بقانون اتحادي رقم 21 لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات	30 مادة	48 جريمة
2	قانون اتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية	16 مادة	29 جريمة
3	مرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية	19 مادة	51 جريمة
4	مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	6 مواد	21 جريمة
5	مرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته	9 مواد	32 جريمة
6	قانون اتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها	مادة واحدة	7 جرائم
7	مرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2023 في شأن القانون البحري	مادة واحدة	جريمة واحدة
8	مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023 في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف	مادة واحدة	جريمة واحدة
9	قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم	مادة واحدة	جريمة واحدة
10	مرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2009 بشأن التعبئة العامة	مادة واحدة	جريمة واحدة
المجموع	10 قوانين	85 مادة	195 جريمة

10. **تستفسر اللجنة عن تمكين التشريع الوطني للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام من طلب العفو أو استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف وفق نص المادة (6) من الميثاق.**

-الضمانات القضائية والتشريعية المتعلقة بعقوبة الإعدام:

- أحاط المشرع الإماراتي عقوبة الإعدام بسياج من الضمانات التشريعية والقضائية التي تحكم تطبيق هذه العقوبة وبالشكل الذي يمنع تطبيقها بطريق الخطأ أو التعسف أو خارج نطاق القضاء ، وتتمثل تلك الضمانات في الاتي- :
- وفقاً للمادة (54) من الدستور يكون لرئيس الاتحاد سلطة العفو أو تخفيف العقوبة والمصادقة على أحكام الإعدام .
- لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر من محكمة اتحادية إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه (مادة 68 من قانون الجرائم والعقوبات).
- قرر قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محاميا للدفاع عنه ندبت له المحكمة محاميا يتولى الدفاع عنه وتتحمل الدولة مقابلا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون. (مادة 4)
- أن الحكم بعقوبة الإعدام يجب ان يصدر بإجماع آراء القضاة فإذا لم يجمع القضاة تستبدل العقوبة بالسجن المؤبد . كما أنه إذا صدر حكم بالإعدام غيابيا على المتهم فإن الحكم يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه ، ويعاد النظر في الدعوى ، أي يحاكم من جديد (مادة 218)
- الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر مستأنفا بحكم القانون وموقوفا تنفيذه (المادة 230)
- الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر بقوة القانون مطعون عليه بالنقض، وموقوف تنفيذه لحين الفصل في الطعن (المادة 253
- لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم القصاص تنفيذا معجلا (المادة 274)
- الاشكال يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام المادة(281)
- **أجاز المشرع الاماراتي تخفيف الحكم الى سجن لمدة لا تقل عن 7 سنوات اذا تنازل أولياء الدم عن القصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوي (مادة 3/384) عقوبات**

11. تستفسر اللجنة عن:

أ. مدى تضمين تعريف التعذيب للتعذيب النفسي وفقا للتشريع الوطني؛

- إن النصوص التشريعية في دولة الامارات العربية المتحدة قد تضمنت ما يفيد حظر التعذيب بكافة أشكاله سواء في الدستور أو القوانين والتي جاءت متوافقة مع أحكام الاتفاقية. حيث

نصت المادة (26) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة على أن: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

- إن عبارة "المعاملة الحاطه بالكرامة" من الوجهة العمومية بحيث تشمل كل أنواع التعذيب ومنها التعذيب النفسي حيث نصت المادة (28) من الدستور على أن: "العقوبة شخصية، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور. كما نصت المادة (242) من قانون العقوبات: "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور".
- وأشار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي صراحة حظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا ، كما يحظر تعريض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطه بالكرامة ويكون باطلا كل دليل يتم الحصول عليه بأي طريق من هذه الطرق (م3/2) إجراءات جزائية

ب . عدد شكاوى ادعاءات التعرض للتعذيب، وعدد ما تم إحالته منها للقضاء، وعدد ما صدر فيها أحكام قضائية خلال الأعوام التي يغطيها التقرير .

أولت دولة الامارات أهمية بالغة في تطبيق القانون علي الكافة بغض النظر عن جنسه أو جنسيته ، وتم التعامل مع كافة حالات الادعاء بالتعذيب بإجراء التحقيقات المستقله والنزيه من قبل النيابة العامة وفق الالية المطبقة لديها ، وتم التصرف فيها وفق القانون ، وقد بلغ حالات الادعاء بالتعذيب خلال السنوات من 2020 الى 2024 **عدد 85 حالة ادعاء** ، اسفرت التحقيقات عن إحالة قضية للقضاء وصدر فيها حكم بالسجن لمدة خمس سنوات وباقي حالات الادعاء تبين عدم صحتها وصدر قرار بحفظها

ت.عدد من حصلوا على تعويض من الحالات المحكوم فيها بالإدانة خلال الأعوام التي يغطيها التقرير؛

ث. دور الرعاية للضحايا وأعداد من استقبلتهم، وبرامج إعادة التأهيل للضحايا خلال الأعوام التي يغطيها التقرير؛

ج.تطلب اللجنة تزويدها بنماذج من أحكام الإدانة وأحكام التعويض.

التعويضات مرتبطة بالأحكام ورغبة الضحايا في الحصول علي تعويضات ، وقد كفل القانون لكل مضرور الحق في الحصول على تعويض نتيجة الضرر الذي تعرض له .

12. تستفسر اللجنة عن وجود آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

- أنشأت دولة الامارات الهيئة الوطنية لحقوق الانسان وفقا لمبادئ باريس في عام 2021، باعتبارها هيئة وطنية مستقلة ، ومن ضمن اختصاصات الهيئة رصد أي تجاوزات او انتهاكات لحق من حقوق الانسان والتأكد من صحتها وابلاغها الى السلطات المختصة، وتلقي الشكاوي الفردية المتعلقة بحقوق الانسان ودراستها، وفقا للمعايير التي تضعها الهيئة واحالة ما تره مناسبا الى السلطة المختصة.
- بالإضافة الى ذلك اوجدت النيابة العامة بقرار من النائب العام آلية موحدة للتعامل مع حالات الادعاء بالتعذيب وطرق التحقيق والتصرف فيها .
- وضعت لجنة الموقوفين الأجانب المشكلة برئاسة وزارة العدل سياسة عامة مستقلة تطبق علي كافة حالات الادعاء بالتعذيب في الدولة للأخذ فيها في النيابات العامة عند وجود حالات ادعاءات بالتعذيب او سوء المعاملة

13. بالإشارة للفقرة (28) من التقرير الدوري الثاني ، تستفسر اللجنة عن الربط بين (عدم جواز سقوط جريمة التعذيب القانون الاتحادي رقم (7)لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الارهابية كاستثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (20)من قانون الإجراءات الجزائية، بعدم انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة في الجرائم الإرهابية).

- بالإشارة إلى استفسار اللجنة بشأن العلاقة بين أو إساءة المعاملة وعقوبتها بالتقادم) و (سريان نص المادة (52) من

- مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب أو إساءة المعاملة بالتقادم، ومقتضيات المادة (52) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، توضح الدولة النقاط التالية:

1. التزام الدولة بمبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم :

تؤكد الدولة التزامها التام بأحكام الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تنص على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم. هذا المبدأ تم تضمينه في التشريعات الوطنية لضمان محاسبة مرتكبي هذه الجريمة دون أي استثناء.

2. الاستثناء المتعلق بالجرائم الإرهابية:

تنص المادة (52) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 على أن الجرائم الإرهابية لا تسقط بالتقادم. هذا النص يأتي استثناءً من المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية، التي تحدد قواعد عامة بشأن انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة. الهدف من هذا الاستثناء هو تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية من العدالة.

3. عدم التضارب بين النصين:

تشير الدولة إلى أن النصوص المتعلقة بعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، والنصوص الخاصة بعدم سقوط الجرائم الإرهابية بالتقادم، تتماشى مع أهداف تشريعية مختلفة، لكنها متكاملة.

- النصوص المتعلقة بجريمة التعذيب تأتي التزاماً بالمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- النصوص المتعلقة بالجرائم الإرهابية تأتي استجابةً لحاجة وطنية ودولية لحماية الأمن والاستقرار.

4. التزام الدولة بتعزيز الاتساق القانوني:

تضمن الدولة أن جميع التشريعات الوطنية متوافقة مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك الالتزام بعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، مع عدم تأثير أي نصوص قانونية أخرى على هذا المبدأ. كما تؤكد الدولة أن استثناء الجرائم الإرهابية من التقادم يعزز إطار مكافحة الإفلات من العقاب، ولا يتعارض مع الالتزامات المتعلقة بجريمة التعذيب.

- تؤكد الدولة مجدداً أن التشريعات الوطنية تستند إلى مبادئ راسخة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة، سواء فيما يتعلق بجريمة التعذيب أو الجرائم الإرهابية.

14. تستفسر اللجنة عن عدد التدريبات المتعلقة برفع الوعي ومناهضة التعذيب خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع إيضاح أعداد وتصنيف الفئات المستهدفة.

م	عنوان ورشة العمل	الفئة المستهدفة	عدد الدورات	المشاركين	تاريخ الدورة
1	قانون التمييز والكراهية	أعضاء السلطة القضائية	2	39	2020
2	حقوق الطفل	أعضاء السلطة القضائية	1	24	2021

3	ورشة تدريبية حول الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب	أعضاء السلطة القضائية + جهات انفاذ القانون + النيابة العامة	1	45	2022
4	دورة تدريبية حول التحقيق مع ذوي الأمراض النفسية والعصبية	أعضاء النيابة العامة	1	22	2023
5	حقوق وضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق المحاكمة والدفوع والدفاع ومدى التزام محكمة الموضوع بها	أعضاء السلطة القضائية	2	18	2024
5	ورشة عمل آليات التعامل ادعاءات حالات التعذيب او استعمال القسوه	أعضاء النيابة العامة	1	20	2024
6	برنامج" القانون الدولي الإنساني"	القضاء العسكري	1	10	2024

- **الدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات التي تم نظمتها وزارة الداخلية خلال الأعوام 2019 - 2024**

م	مسمى الدورات	عدد الدورات	عدد المستفيدين
1	منع استغلال واستعمال السلطة واحترام حقوق الانسان	5	131
2	الشرطة وحقوق الإنسان لدورة مواجهة أعمال الشغب	21	467
3	الاليات الدولية والوطنية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او المهينة	2	46
4	وثيقة قواعد السلوك والاخلاقيات الشرطية لمنتسبي وزارة الداخلية والمتوافقة مع مبادئ حقوق الانسان في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة	42	2100
5	نشر الثقافة القانونية الشرطية لمنتسبي وزارة الداخلية	23	2033
6	الإجمالي	93	4777

15. تستفسر اللجنة عن جهود الدولة الطرف لمناهضة العنف المنزلي.

- تماشيًا مع التزام الدولة بتوعية أفراد المجتمع بمخاطر العنف الأسري وتسليط الضوء على آثاره السلبية، فقد تم تحديث المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري، وذلك بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة2024 بشأن الحماية من العنف الأسري من خلال التعديل على كل من المفاهيم وإضافة بنود تشمل التالي:

- مفهوم العنف الأسري في عبارة جامعة "دالة".
- الإبلاغ عن العنف الأسري.
- إجراءات مأموري الضبط القضائي، بما يتناسب مع الممارسات الحالية على أرض الواقع، مع ضبط وحوكمة الإجراءات.
- تضمين المشروع الصلح الأسري حيث تقوم عليه فلسفة القانون كمبدأ أساسي للحفاظ على كيان الأسرة قبل وصول القضايا إلى المحاكم.
- إجراء التعديلات اللازمة على تدابير أمر الحماية، بما يواكب الأحكام التي تم تعديلها / إضافتها.
- إصدار تدابير الحماية بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المعتدى عليه.
- مراكز الإيواء، باعتبارها أحد الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون، فيما يخص باستقبال الحالات المعفنة أسرياً.
- "الإيواء العاجل" باعتباره أحد الضرورات اللازمة لإنفاذ بعض الموافق الأسرية التي تحتاج إلى تدخل عاجل بالإيواء.
- مهام الوزارة باعتبارها أحد الأركان الأساسية لإنفاذ القانون.
- تضمين مشروع القانون الصلح الجزائي، بما يتناسب مع مبادئ القانون، وأحكامه.
- إضافة بند خاص بسرية البيانات.
- إضافة بند العقوبات للجدية وردع المخالفين لمادة التسوية الأسرية.
- تضمين القانون منح صفة مأمور الضبط القضائي للعاملين في مجال معالجة القضايا الأسرية.

- كما أطلقت وزارة تنمية المجتمع حملة شاملة تشمل مجموعة متنوعة من البرامج التخصصية والورش التوعوية، لمناهضة العنف المنزلي والأسري منها:

- حملة "وقايتي أولوية" تحت شعار "معاً نحو بيئة خالية من العنف الأسري" والتي تتضمن حزمة من البرامج والورش التوعوية بهدف توعية الأسر بأشكاله وأسباب حدوثه، والتعريف بدورة العنف الأسري، وكذا الكشف المبكر عن الإساءة المحتملة بحق أي من أفراد الأسرة، وتبيان أمر الحماية كما ورد بالمرسوم الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري، حيث استهدفت الوزارة عدد (915) فرد من الجمهور والمؤسسات التابعة للجهات الإتحادية والمحلية.
- برنامج لتوعية وتدريب أولياء الأمور والفئات الملازمة لليافعين بكيفية التعامل مع اليافع ، وطرق التعامل الصحيحة مع اليافع الخالية من العنف وذلك للحفاظ على حقه في الحياة والنماء وخلق بيئة هادئة وحياة آمنة، حيث استهدفت الوزارة عدد (199) فرد من الجمهور والمؤسسات التابعة للجهات الإتحادية والمحلية.

- خلال عام 2023 تم إطلاق الحملة التوعوية معاً نحو مستقبل مشرق لليافعين" على مستوى الدولة وذلك ضمن خطة العمل الوطنية لتعزيز صحة اليافعين في دولة الإمارات، وتهدف الحملة لزيادة الوعي حول طرق التعامل الصحيحة مع اليافع وتجنب العنف، وتثقيف الفئة المستهدفة حول مخاطر العنف وتأثيره السلبي على اليافعين وتعزيز قيم الاحترام المتبادل والتواصل الفعال، وتم استهداف عدد (246) من أولياء الأمور والكوادر التعليمية والإدارية في المدارس الحكومية والخاصة وطلبة الجامعات من مساق علم النفس ومساق علم الإجتماع، كما تم نشر فيديو توعوي على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث حقق تفاعلاً كبيراً وحصد عدد (6739) مشاهدة من أفراد المجتمع.
- برنامج توعوي لحماية الطفل على الأنترنت. تحت شعار (الاستخدام الآمن للانترنت) ضمن المؤشرات الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل على الانترنت تم إعداد ورش تفاعليه للأطفال حول استخدام الانترنت الايجابي والآمن، والسلوكيات المقبولة والغير مقبولة على شبكة الانترنت والتوعية حول أضرار التنمر الإلكتروني ووسائل حماية أنفسهم من أساليب التنمر المختلفة. حيث استهدفت الوزارة عدد (833) من الأطفال.

- تعمل وزارة الداخلية على بناء قدرات العاملين في مجال الاستقبال والتعامل مع ضحايا العنف المنزلي لتقديم أفضل الخدمات، وذلك من خلال ما يلي:
- توفير غرف خاصة بالضحايا والشهود من النساء لاستقبال جميع الحالات التي تعاني من العنف الأسري و التعامل معها.
- تقديم خدمة الوصول إلى الضحايا في حال عدم استطاعتهم الحضور أو استخدام تقنية التحقيق عن بعد والتحقيق الإلكتروني في مراكز الشرطة.
- تنظيم الدورات التدريبية والورش التثقيفية للمعنيين في مجال التعامل مع حالات العنف المنزلي على مستوى القيادات. (اخصائيين، محققين، مدربين)
- تنظيم الفعاليات والحملات التوعوية واللقاءات الإذاعية المتعلقة باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.
- عقد اتفاقية مع دائرة الخدمات الاجتماعية بهدف المساهمة في حل المشكلات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص

16. **تستفسر اللجنة عن عدد البلاغات المتضمنة ادعاءات وقوع جرائم الإتجار بالبشر، مع إيضاح طريقة التبليغ (الخط الساخن، الشرطة، المنافذ الحدودية والجمارك، مفتشون العمل، غير ذلك)، وعدد ما تم إحالته كدعاوى مع إيضاح التصنيف لهذه الدعاوى، وعدد ما صدر فيها أحكام قضائية، ونسبة الإدانة، ونسبة من حصلوا على تعويض من الضحايا، ومآل البلاغات التي لم تحال للقضاء، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام الإدانة وأحكام التعويض.**

- توجد في وزارة الداخلية مجموعة من القنوات للتبليغ عن كافة الجرائم وبما فيها جريمة الاتجار بالبشر، ومنها عل سبيل المثال عن طريق زيارة الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والقيادات الشرطية او عبر الخطوط الساخنة او عن طريق الحضور الشخصي بمراجعة أقرب مركز شرطة في منطقة المبلغ.
- كما تمكنت سلطات انفاذ القانون في دولة الامارات خلال الأعوام السابقة بالتصدي لعدد من قضايا الاتجار بالبشر ، كما هو مبين لكم عدد البلاغات مقارنة بعدد القضايا التي تم التعامل معها منذ عام 2019 حتى عام 2023 وذلك على النحو التالي :

السنة	إجمالي القضايا	عدد المتهمين	عدد الضحايا	صور الاستغلال الأكثر شيوعا بالترتيب
2019	23	67	41	• استغلال جنسي (20) • بيع (2) • بيع واستغلال جنسي (1)
2020	19	51	23	• استغلال جنسي (13) جنسي وبيع (4) • استغلال طفل في التسول (1) • عرض ضحية للبيع (1)
2021	20	40	25	• استغلال جنسي (16) • التسول (2) • عمل قسري (1) • بيع الضحية (1)
2022	18	28	42	• استغلال جنسي (15) • بيع (2) • تسول (1)

2021	21	20	47
2022	18	28	42
2023	31	36	58
الإجمالي	98	129	244

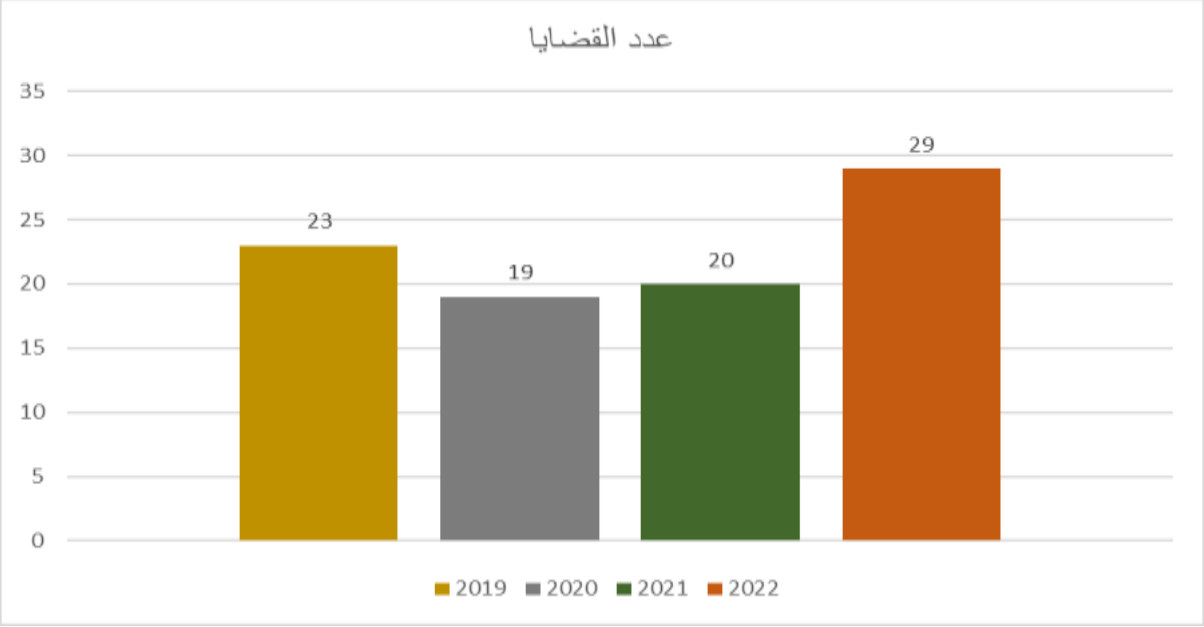

17.**وتستفسر اللجنة عن عدد الحالات التي استقبلتها دور الإيواء خلال الأعوام التي يغطيها التقرير.**

السنوات	2020	2021	2022	2023
عدد الحالات	23	25	47	36

18. **تستفسر اللجنة عن وجود قضاء المتخصص بقضايا الاتجار بالأشخاص، وإدارة متخصصة بالنيابة العامة.**

- أنشأت النيابة العامة فرقاً متخصصة لديها للتحقيق ومتابعة قضايا الاتجار بالبشر. ويهدف إنشاء هذه الفرق لصقل مهارات أعضائها من خلال الممارسة في التعامل مع جميع أنواع قضايا الاتجار بالبشر وخلق خبراء متخصصين في مجال التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر ، بالإضافة إلى إعداد الدراسات والإحصائيات المتعلقة بهذه الجريمة، وتنظيم دورات تدريبية مختصة بحيثيات هذه الجريمة وتسلط الضوء على كيفية التعامل مع مختلف فئات الضحايا لاسيما النساء والأطفال.

19. **تستفسر اللجنة عن عدد حالات العمل الجبري التي تم رصدها من خلال إجراء الزيارات التفتيشية للمنشآت وأماكن العمل.**

- قامت وزارة الموارد البشرية والتوطين بتنفيذ عمليات التفتيش الخاصة بمكافحة العمل الجبري بالتنسيق مع الجهات الاخرى المعنية في الدولة، لاسيما جهات إنفاذ القانون، لمتابعة التزام المنشآت بشروط وضوابط قانون تنظيم علاقات العمل ومن ضمنها المؤشرات التي تدل على احتمالية وقوع جريمة العمل الجبري، مثل الالتزام بالحد الأقصى لساعات العمل، والالتزام بتطبيق معايير السكن اللائق وبسداد الأجور، حيث تم خلال عام 2023 تنفيذ أكثر من 430 ألف زيارة تفتيشية، نتج عنها تحرير أكثر من 75 ألف مخالفة بحق المنشآت في القطاع الخاص بسبب مخالفتها لقوانين العمل. وتم كذلك تنفيذ زيارات تفتيشية للوقوف على مدى التزام وكالات التوظيف ومكاتب الاستقدام بالضوابط والأحكام المقررة وفق تشريعات الموارد البشرية السارية في دولة الإمارات، خاصة وكالات التوظيف المعنية باستقدام العمالة المساعدة التي تعتبر من أكثر الفئات عرضة للاستضعاف والاستغلال، حيث يتولى قطاع العمالة المساعدة بالتعاون مع قطاع تفتيش العمل تنفيذ زيارات تفتيشية دورية لوكالات التوظيف تتضمن زيارة السكن العمالي التابع لها للتحقق من مدى التزامها بتوفير اشتراطات الصحة والسلامة المهنية وضمان الحياة الكريمة للعامل المساعد. ومن الجدير بالذكر بأنه تم تنفيذ 1147 زيارة تفتيشية على مكاتب استقدام العمالة في عام 2023، وأسفرت

تلك الزيارات التفتيشية عن مخالفة 24 مكتباً وإغلاق 4 منها. كما تم في عام 2023 رصد 55 مخالفة لمنشآت كانت تمارس نشاط الاستقدام من دون الحصول على ترخيص من وزارة الموارد البشرية والتوطين.

20. تستفسر اللجنة عن جهود الدولة بشأن حماية عاملات المنازل من جرائم الإتجار بالبشر.

- سنت دولة الامارات عدد من التشريعات الوطنية المعنية بحماية عمال الخدمة المساعدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:-

- خص المشرع الاماراتي العمالة المساعدة بحماية جنائية مشددة بموجب قانون الجرائم والعقوبات رقم 31 لسنة 2021 حيث قرر بأن الإكراه وانعدام الإرادة مفترض بقوة القانون في عدد من أهم الجنايات والجنح الجرائم الماسة بالعرض حال كون المجني عليه من العمالة المساعدة، وتأتي على رأسها جناية مواقعة أنثى بغير رضاها، حيث نصت المادة 406 على أن تكون العقوبة الإعدام ولا يعتد بإرادة المجني عليها لأي سبب إذا كان الجاني ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند ذويه، وتكرر افتراض انعدام إرادة المجني عليها في هذه الحالة بموجب المادة رقم 407 التي تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة حال ارتكاب جناية هتك عرض المجني عليه ذكرا كان أو أنثى ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند ذويه، كما جرم المشرع التحرش الجنسي وافترض المشرع مجددا وجود الإكراه بموجب المادة 413 حال كون الجاني ممن له سلطة على المجني عليه أو كان خادما عنده أو عند ذويه، ويأتي هذا الافتراض القانوني لانعدام الرضا متناسقا مع عدم الاعتداد برضا الضحية في جرائم الاتجار بالبشر، وعليه لا يمكن أن تتحول الضحية في جرائم الاستغلال الجنسي أو دعارة الغير بموجب قانون الاتجار بالبشر إلى متهمة بموجب قانون الجرائم والعقوبات ولا يعتد بأي دفوع أو أدلة يقدمها المتهم للتدليل على رضا الضحية لوجود هذه النصوص القانونية المشددة التي تسند وتعاضد مبدأ عدم الاعتداد برضا الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر."
- حظر العمل الجبري والعنف على أساس النوع الاجتماعي والتحرش الجنسي في مكان العمل ، حيث تم تحديث الأطر القانونية المنضمة لعلاقات العمل لتنص صراحة على حظر العمل الجبري والعنف على أساس النوع الاجتماعي والتحرش الجنسي في مكان العمل، بموجب نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لعام 2022 في شأن العمالة المساعدة ليؤكد على حظر ممارسة أي شكل من أشكال العنف أو التحرش الجنسي بالعامل سواء لفظيا أو جسديا، وعلى حظر العمل الجبري أو أي ممارسة لعمل يدخل في إطار الاتجار بالبشر وفقا لما أصدرت الدولة من قوانين، ومن ضمنها قانوني مكافحة الاتجار بالبشر والعقوبات. كما قامت الوزارة باعتماد الإطار القانوني المنظم لمراكز استقدام العمالة المنزلية تحت العلامة التجارية (تدبير) وحددت الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص وشروط منح الترخيص بما فيها تقديم الضمانات البنكية والتزامات

المراكز تجاه العمال وأصحاب الاعمال. هذا يحق للعمال المنزليين بموجب القانون تقديم الشكاوى عبر قنوات متعددة تضمن لهم السرية والخصوصية، وإنهاء علاقة العمل وترك العمل دون ان يترتب على ذلك فقدان مستحقاتهم القانونية في حال تم تعريضهم لأي شكل من أشكال العنف اللفظي، أو الجسدي أو النفسي أو التحرش بأي صورة من الصور في مكان أو بسبب العمل.

- علاوة على الحظر الوارد في القانون يلزم القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2020 المنشآت العاملة في الدولة، ومن ضمنها وكالات استقدام وتشغيل العمال المنزليين بتوفير بيئة العمل المناسبة بما يكفل أداء العمل في أفضل الظروف وتوفير الحماية للعاملين من التعرض للتحرش في أي صورة من صوره سواءً أكانت بالقول أو فعل أو إشارة لها مدلول جنسي تصدر من شخص تجاه آخر في بيئة العمل، تمس جسده أو عرضه أو تخدش حيائه بأي وسيلة كانت ومنها وسائل التقنية الحديثة، ويحدد كيفية التصدي لهذه الممارسة والاجراءات الواجب اتخاذها حال استلام أي شكوى بشأن مثل هذه الانتهاكات ، ليتم التنسيق مباشرة مع قطاع التفتيش العمالي في وزارة الموارد البشرية والتوطين للبدء في التحقق من مدى صحتها واتخاذ الاجراءات اللازمة، كما يلزم القرار المنشآت بإصدار لائحة للسلوك المهني أو ان تضمن لائحتها الداخلية التنظيمية مواد تضمن عدم تعرض العاملين للتحرش بكل أنواعه، وبوضع آلية للتبليغ عن حالات التحرش حين حدوثها والاعلان عنها لجميع العاملين وتشكيل فريق داخلي دائم يتولى التحقيق في أي واقعة تحرش، يكون من ضمنه عنصر نسائي ويتعامل مع الشكوى بشكل سري يحفظ خصوصية مقدم الشكوى.
- الحماية من عبودية الدين ، حيث حظر قانون تنظيم علاقات العمل لعمال الخدمة المساعدة على مكاتب الاستقدام أن تطلب بصورة مباشرة أو بواسطة الغير أو أن تقبل من أي عامل سواء كان ذلك قبل مباشرة العمل أو بعده أية عموله مقابل حصوله على العمل أو أن تستوفي منه اية مصروفات، كذلك الزم القانون صاحب العمل بتحمل كامل نفقات استقدام العامل بما في ذلك نفقات السفر والانتقال من دولته الى دولة الامارات، و نفقات الفحص الطبي والنفقات المتعلقة بإصدار الوثائق التي تضمن له الاقامة بصورة قانونية في الدولة، وذلك حماية للعامل من أن يترتب على وجوده في وضع غير قانوني في الدولة الى تعرضه لحالة من الاستضعاف تؤدي الى وقوعه في براثن العمل الجبري.
- فيما يتعلق بمؤشرات عدم طواعية العمل، سواء ما يتعلق بتقييد حرية العامل في إنهاء علاقة العمل، أو تقييد حريته في التعاقد مع صاحب عمل جديد أو عدم سداد الاجور في موعدها لإجبار العامل على الاستمرار في العمل، كفل المرسوم بقانون رقم (9) للعمال المنزليين الحق في انهاء علاقة العمل بإرادة منفردة والانتقال للعمل لدى صاحب عمل جديد دون أي قيود، من خلال تنظيم إجراءات انهاء عقد العمل وتحديد التزامات طرفي العلاقة في حالات الانهاء، كما نص على جواز ان تمنح الوزارة للعاملة المنزلية تصريح عمل جديد للعمل لدى صاحب عمل أخر دون أي تدخل او اشتراط أي موافقات من صاحب العمل، حيث عالج بذلك بعض

الملاحظات التي كانت تشير في السابق الى اضطرار العاملات المنزليات للاستمرار في العمل رغما عن ارادتهم بسبب اشتراط موافقة صاحب العمل على انهاء العلاقة وعلى الانتقال.

- خيار أخر لتأمين مستحقات العمال أقرته الوزارة عام 2018 بالتعاون مع شركات التأمين الوطنية لاستحداث منتج تأميني جديد لحماية حقوق العاملين في الدولة بما فيهم العاملين المنزليين، حيث تم منح صاحب العمل الاختيار ما بين إيداع الضمان المصرفي أو شراء بوليصة تأمين باسم العامل، لتتولي شركة التأمين دفع مستحقات العامل المتأخرة وتأمين تكاليف عودته الى دولته في عدة حالات منها عجز أو امتناع صاحب العمل عن الدفع لأسباب محددة، وهو ما يضمن عدم اضطرار العامل الى الاستمرار في العمل أو في الدولة رغما عن إرادته في مثل هذه الحالات، ويضمن له الحق كذلك في الاستمرار طواعية بحثا عن فرصة عمل بديلة من خلال توفير نفقات معيشته خلال فترة التعطل.
- توفير خدمات الايواء والرعاية للعمال المنزليين عند وقوع المنازعات العمالية، حيث تم كذلك إلزام وكالات الاستقدام باستقبال وإيواء العمال المنزليين وتوفير سبل الاعاشة من مأكل وملبس وعلاج طبي – إذا لزم الأمر- عند لجوء العمال للمركز بسبب انتهاك حقوقه او اساءة معاملته، كما توفر كذلك مراكز إيواء خدمات استقبال العمال من الذكور والاناث عند الحاجة وذلك حتى لا تضطرهم الحاجة الى الاستمرار في علاقة عمل مسيئة رغما عن إرادتهم في ظروف تشبه العمل الجبري،
- حماية العمال المنزليين من الوقوع ضحايا للاستضعاف بسبب عدم استلامهم للأجور او التأخر في استلامها او الاستقطاع منها بصورة غير قانونية، حيث تم مد مظلة نظام حماية الأجور الذي بدأ تطبيقه عام 2009، ليشمل بالحماية حاليا ما يقارب من (98%) من العاملين في القطاع ا(657 كما تم في عام 2023 البدء في مدة مظلة الحماية لتشمل العمال المنزلين، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم (657) لعام 2022 الذي ألزم أصحاب العمل في خمس من مهن العمالة المساعدة للتسجيل في النظام وسداد أجور العاملين ضمن هذه المهن وهي مهندس زراعي، مندوب خاص، مقدم رعاية منزلية، مدرس خاص، ومدرب خاص، وجاري دراسة امكانية مد الحماية لمهن العمالة المساعدة الأخرى. ينص كذلك القانون عل التزام صاحب العمل بسداد أجور العمال المنزليين في ال وقت و بالكيفية المناسبة و يقع على صاحب العمل عبء اثبات الالتزام بالسداد عند وجود نزاع عمالي بسبب الأجر، كما يحق للعمال المنزليين تقديم الشكاوي عبر قنوات متعددة تضمن لهم السرية والخصوصية، و أخيرا ترك العمل دون ان يترتب على ذلك فقدان مستحقاتهم القانونية فيحال عدم التزام صاحب العمل بسداد الاجر.
- ضمان حق العمال المنزليين في الاحتفاظ بكافة الوثائق الثبوتية بموجب نص القانون الاتحادي رقم (9) لعام 2022 على حق العمال المنزليين في الاحتفاظ بكافة الوثائق الثبوتية بما فيها بطاقة العمل وبطاقة الهوية وفي مقدمتها بالطبع جواز السفر. كما يعاقب القانون بالغرامة التي لا تجـاوز 10 آلاف درهم كل من يخالف حكم

هذه المادة، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، علما بأنه يحق لمأموري الضبط القضائي المخولين من وزارة الموارد البشرية والتوطين التفتيش على مكاتب الاستقدام، وعلى أماكن عمل وإقامة العمال في حال وجود شكوى من العامل أو صاحب العمل، للتأكد من مدى التزامهم بأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة عنه، وضبط كل من يقوم باحتجاز جواز سفر العامل المساعد رغما عن إرادته بالمخالفة للقانون .

- تضمن كذلك العقد الموحد للعاملين الاجانب في المنازل، مادة تفيد حق العامل في الاحتفاظ بوثائقه الثبوتية، والتي تشكل مسوغا قانونياً لمساءلة صاحب العمل عن مخالفته لبنود العقد في حال احتجازه لجواز سفر العامل رغماً عن إرادته.
- قامت إدارة التوجيه والمتابعة للعمالة المساعدة خلال العام الماضي بتطوير دليل إرشادي جديد للعمال المنزليين لإرشادهم بشأن الحقوق والالتزامات الواردة في القانون الجديد المنظمة لعلاقات العمل المنزلي (القانون الاتحادي رقم 9 لعام 2023)، كما تم تعميم نسخ منه على جميع وكالات الاستقدام في الدولة لتوعية العمال المنزليين بما جاء فيه وتزويدهم بنسخ منه. تم كذلك توزيع نسخ الدليل على بعض البعثات الاجنبية في الدولة. ونظرا لإقبال الاغلبية العظمي من العمال المنزليين في الدولة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فقد قامت الوزارة كذلك بنشر (17) سبعة عشر منشور توعوي على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي للتعريف بأبرز حقوق والتزامات طرفي علاقة العمل المنزلي التي حددها وضمنها القانون الجديد.

- تم كذلك إلزام مكاتب استقدام وتوظيف العمالة المنزلية بتوعية العمال وفق الدليل الارشادي المشار اليه سلفا، وباستخدام الفيديوهات التوعوية التي اصدرتها الوزارة لتوعيتهم بعادات وتقاليد المجتمع وحقوقهم والتزاماتهم وكيفية الوصول الى سبل الانتصاف الفعال في حال تعرضوا لاي نوع من الإساءة أو الاستغلال. حيث يتم مخالفة المكاتب غير الملتزمة بواقع (1000) درهم عن كل عامل مساعد بموجب اللائحة التنفيذية للقانون.
- ضمان حق العمال المنزليين في الوصول الى سبل الانتصاف الفعال وتمكينهم من التقدم بالشكاوى حين تعرض حقوقهم لأي انتهاك، حيث تتولى الادارات المعنية بالوزارة استقبال شكاوى العاملين في الدولة، وتقوم بالتوسط بين العمال وأصحاب العمل لتسوية المنازعات وديا، قبل احالتها الى الجهات القضائية المعنية في حال تعذرت التسوية الودية، جدير بالذكر ان جميع خدمات التوسط والمحاكم العمالية تقدم بالمجان للعمال المنزليين وعمال القطاع الخاص في المطالبات التي تقل قيمتها عن مائة ألف درهم .
- آليات مبتكرة لتسهيل استلام الشكاوى او البلاغات المحتملة المتعلقة بالاتجار بالبشر

- مركز للاتصال (600590000) وهي خدمة للعمال تتيح لهم فرصة الحصول على الدعم الاستشاري اللازم من خلال تواصلهم مع الوزارة عبر الهاتف بشكل مباشر على مدار 24 ساعة بعدد 20 لغة يفهمها العمال، كما توفر الخدمة عدد من الخدمات الإجرائية منها استقبال الشكاوى العمالية من خلال قنوات اتصال آمنة ومباشرة تقوم عند استلام البلاغ بوجود شبهة عمل جبري بإحالتها إلى التفتيش العمالي.
- مركز الاستجابة السريعة وهو غرفة عمليات تعمل على مدار اليوم لتقوم بالاستجابة للبلاغات والشكاوى العمالية، خاصة في الظروف الطارئة مثل التوقفات العمالية، كما تقوم بالعمل على توفير المعلومات اللازمة وجميع المعطيات ذات العلاقة لتيسر لمتخذي القرار من الميدان من مفتشي العمل ومسؤولي المحليات والجهات الأخرى ذات العلاقة تنسيق جهودهم وتنفيذ خطط الاستجابة للتعامل مع المنشاة ومن ضمنها وكالات الاستقدام خاصة تلك المعنية بالتوظيف المؤقت، والوقوف على كافة الملابسات والتأكد من اذا ما كان هناك شبهة تعرض العمال للعمل الجبري، ليتم اتخاذ الاجراء المناسب حيالها.
- قناة جديدة للتواصل مع الوزارة عبر تطبيق الواتس أب، باللغتين العربية والانجليزية لتتيح لطرفي الانتاج التواصل معها بسهولة ومرونة على مدار الساعة سواء للاستعلام عن طلباتهم ومتابعة الشكاوى العمالية أو الاطلاع على بعض الخدمات التوعوية بشأن حقوق العمالة.
- تعزيز التعاون الثنائي مع الدول المرسلة للعمالة :
- تعمل وزارة الموارد البشرية والتوطين على ابرام مذكرات تفاهم تهدف الى حوكمة اجراءات الاستقدام وفق الاطر القانونية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تم حتى تاريخه توقيع (35) بروتوكول تعاون في مجال استقدام وتوظيف العمالة المساعدة
- أحد مجالات التعاون الرئيسية التي يتم تنظيمها من خلال هذه البروتوكولات هو التعاون لتطبيق ممارسات استقدام عادلة وشفافة في نطاق الولاية القضائية لكلا الدولتين مع ضمان الامتثال لأحكام وسيادة القانون من قبل جميع الأطراف المعنين في عملية استقدام وتوظيف العمال وصولاً الى دولة الإمارات العربية المتحدة، وتسعى الوزارة إلى تنفيذ برامج وأنشطة مشتركة مع الدول المرسلة بما فيها برامج التوعية قبل المغادرة وبعد الوصول.

القضاء وحق اللجوء إليه

21. ربطا بالمادة الثالثة عشر من الميثاق التي نصت على "تكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم"، تستضح اللجنة آلية تنفيذ النص وعدد الحالات التي استفادت منه والتكلفة المالية لذلك، خلال سنوات التقرير، مع إيضاح الإحصاءات لفئات المستفيدين وتصنيف الدعاوى القضائية.

- يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محاميا عنه ندبت له المحكمة محاميا تتحمل الدولة مقابلا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون.
- وللمتهم في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامٍ للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محامٍ.
- وإذا كان لدى المحامي المنتدب أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبداؤها بدون تأخير إلى رئيس محكمة الجنايات. وإذا قبلت الأعذار يندب محامٍ آخر".
- في إطار حرص دولة الإمارات العربية المتحدة على ضمان حق الدفاع وتوفير الإعانة العدلية وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من الميثاق. حيث تشمل الفئة المستفيدة من ذلك المتهمين في تلك القضايا. فقد خصصت وزارة العدل مبالغ مالية للمحامين المنتدبين للدفاع عن هؤلاء المتهمين
- وقد بلغ حالات الندب لمحامين عن المتهمين في الفترة من 2019 الى 2024وصل الى 24515 ندب ، ودفعت للمحامين عن هذا العمل صرف مبلغ وقدره **56,132,708 درهم** لتغطية أتعاب المحامين المنتدبين للدفاع عن المتهمين غير القادرين على توكيل محامين في القضايا المختلفة،

22.**في إطار نص الميثاق "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض." تطلب اللجنة إيضاح آلية تمكين الضحايا من الحصول على التعويض، وعدد من أقاموا دعاوى قضائية طلبا لتعويض، ونسبة من حكم لهم بالتعويض عن سنوات التقرير، وتزويد اللجنة بنماذج من أحكام التعويض. وكذا مآل مساءلة/ محاكمة المتسببين عن هذه الحالات، وتزويد اللجنة بنماذج قرارات المساءلة/ أحكام الإدانة.**

- يحق لكل من يعتقد أن ضررا ما لحق به ويشمل أيضا من تعرض للتمييز العنصري وفقا لقوانين دولة الامارات أن يرفع دعاوى بطلب التعويض أمام المحاكم الوطنية حسب ما هو وارد من أحكام التعويض في قانون المعاملات المدنية.
- تخضع قضايا التعويض الناتجة عن قضايا التمييز العنصري لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية. وعلى المدعي أن يسلك أي من طرق الاثبات الواردة في القانون لأثبات حقه في التعويض ويخضع ذلك لتقدير القضاء بشأن اعتمادها من عدمها.

23.تستفسر عن عدد الزيارات لأماكن الاحتجاز والإصلاح والتأهيل، والجهات صاحبة الاختصاص الأصيل بالزيارات الرقابية، والجهات التي سُمح لها بالزيارة، مع إيضاح نتائج هذه الزيارات من رصد لمخالفات أو انتهاكات إن وجدت، ومآلها. وتزويد اللجنة بعدد الوفيات في السجون، على مدار الأعوام التي يغطيها التقرير.

- تخضع أماكن الحبس والتوقيف تحت اشراف النيابة العامة وتقوم النيابة العامة وفقا للقانون بالتفتيش على هذه الأماكن والاطلاع على سجلاتها للتأكد من عدم وجود اشخاص لم يصدر بهم امر حبس او حكم للتنفيذ وسماع شكاوى السجناء وملاحظاتهم عن أماكن وجودهم ومتطلباتهم وقد بلغ عدد حالات التفتيش خلال السنوات من 2020 الى 2024 ، (790) ز يارة تفتيش شملت كافة مراكز الشرطة والمؤسسات العقابية

- بالإضافة الى ذلك فإن النائب العام اصدر تعليمات مكتوبة بانتقال عضو النيابة الى مكان التوقيف في حالة وفاة أي من السجناء في حبسه بغض النظر عن نوع الوفاه وذلك لإجراء التحقيقات حول وفاته واسبابها والتأكد من عدم وجود أي شبهه في وفاته ورفع تقرير بذلك الى النائب العام

- مع التطور السريع لقنوات التواصل مع المتهمين فقد اجرت النيابة العامة عدد 2800 مقابلة مع المحبوسين والمحكومين خلال الفترة من 2020 الى 2024

24.تستفسر اللجنة عن عدد التدريبات التي تلقاها مسؤولي إنفاذ القانون حول القواعد النموذجية لمعاملة السجناء خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد المستفيدين من الدورات التدريبية.

- أبدت وزارة الداخلية أهتماما بالغا بتدريب منتسبيها المكلفين بإنفاذ القوانين ، وبشكل خاص الموظفين الذين لهم علاقة بالتعامل مع نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية حول تدريبهم بالقواعد النموذجية لمعاملة السجناء ، وبلغ اجمالي عدد الدورات المنفذة حول قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء ومدى تطبيق هذه القواعد بالدولة لمنتسبي وزارة الداخلية العاملين في المؤسسات العقابية الإصلاحية (90) دورة تدريبية ومحاضرة واستفاد منها (3090) وذلك كما هو مبين أدناه :

لسنة	2019	2020	2021	2022	2023	2024	الاجمالي
عدد الدورات والمحاضرات	3	54	12	9	8	4	90
عدد المستفيدين	91	1517	639	416	259	168	3090

- كما تم التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل وضع برامج مشتركة في مجال التأهيل ومعاملة النزلاء.
- تم تنفيذ عدد من الدرورات التدريبية للعاملين في المؤسسات العقابية والإصلاحية مثل الأمن والسلامة في السجون، تأمين وترحيل المحبوسين ، استفاد منها عدد (2869) من المنتسبين.

25.**تستفسر اللجنة عن النظام القانوني الخاص بالأحداث في الدولة الطرف.**

- أصدرت دولة الإمارات قانوناً اتحادياً رقم 6 لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرّضين للجنوح وحدد القانون 8 تدابير قضائية يجوز للمحكمة توقيعها على الحدث الجانح في حال الإدانة بارتكاب جريمة، من بينها المراقبة الإلكترونية، الخدمة المجتمعية الإلزام بالتدريب المهني، الإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث، الإيداع في منشأة صحية، وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بأكثر من تدبير من التدابير.
- وحدد القانون 7 ضوابط عند التحقيق مع الحدث الجانح يتعين مراعاتها من بينها: لا يجوز وضع القيود الحديدية أو أي نوع من القيود التي تقيد حركة الحدث الجانح إلا في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب أن تتاح للحدث الجانح فرصة التعبير عن آرائه بحرية وأن تولي آرائه الاعتبار الواجب وفقاً لسنّه ونضجه.
- كما نص القانون على أنه تطبق بحق الحدث الجانح عند محاكمته الضمانات القانونية الآتية: إذا ارتكب الحدث الجانح أكثر من جريمة قبل الحكم عليه في إحداهما وجبت محاكمته عنها كجريمة واحدة على أن يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد، وإذا تبين بعد الحكم على الحدث الجانح أنه ارتكب جريمة أخرى سابقة على صدور الحكم، جاز للمحكمة الاكتفاء بالتدابير القضائية أو العقوبات التي قضى بها عليه.
- كما نص القانون على أنه تتوافر الخطورة الاجتماعية على الطفل ويُخشى عليه من التعرض للجنوح في 11 حالة من بينها: إذا وُجد يمارس ما لا يعتبر وسيلة مشروعة للعيش، إذا تكرر غيابه من البيت أو هروبه من

المدرسة، إذا وُجد حاملاً لأي سلاح أو أداة من شأنها تعريض سلامة وحياة الآخرين للخطر، ويجوز لمؤسسة الأحداث اتخاذ 5 تدابير تأديبية منها التوبيخ والإنذار والحرمان من بعض المزايا، والعزل الاجتماعي.

26.تطلب اللجنة بيانات إحصائية بعدد الدورات التدريبية الموجه لأعضاء السلطة القضائية فيما يخص حقوق المتهم وضمانات ما قبل المحاكمة و أثنائها.

- في إطار التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بتعزيز قدرات أعضاء السلطة القضائية وتوفير التدريب المستمر فيما يتعلق بحقوق المتهم وضمانات ما قبل المحاكمة وأثنائها، نظمت الدولة عدداً من الدورات التدريبية والورش التوعوية الهادفة إلى رفع كفاءة القضاة وأعضاء النيابة العامة. وفيما ما يتعلق بطلب اللجنة توفير بيانات إحصائية بالبرامج التدريبية الموجهة لأعضاء السلطة القضائية(الرجوع للإجابة على السؤال رقم 15)

27.تستفسر اللجنة عن تطبيق المادة 18 من الميثاق والمتعلقة بعدم جواز حبس شخص ثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

- يتضمن قانون الاعسار في الدولة أحكاماً تتعلق بعدم جواز حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي . وفقاً للمادة (67) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2019 بشأن الاعسار ، يتم توفير آليات قانونية تتيح للمدينين تقديم طلب للتسوية أو الإعسار إذا كانوا غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم المالية. ويضمن القانون حماية المدينين المعسرين من الإجراءات الجزائية، بما في ذلك الحبس، طالما تم إثبات إعسارهم وامتثالهم للإجراءات القانونية المحددة.

- يعكس هذا النهج التزام دولة الإمارات بالمادة (18) من الميثاق، التي تهدف إلى ضمان عدم تعرض المدينين المعسرين لعقوبات جزائية بسبب التزامات مالية تعاقدية، مع ضمان حماية حقوق الدائنين من خلال إجراءات تسوية عادلة ومنظمة.

- اقرت محكمة التمييز مبدأ قضائي يمنع حبس المدين قبل التحقق من انه يملك أموال ويخفيها لتجنب السداد ، ويفهم من ذلك بأنه يمنع حبس المدين المعسر مباشرة ويشترط قبل ذلك التأكد بأنه يملك أموال يخفيها

الحريات السياسية والمدنية

28.تستفسر اللجنة عن سلطة الجهات الإدارية في حل أو دمج منظمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها.

- السلطة المختصة وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام هي الجهة المحلية، أو الوزارة (وزارة تمكين المجتمع) في الإمارة التي لا يوجد فيها جهة محلية مختصة بترخيص مؤسسات النفع العام والإشراف عليها. وتناولت المواد (55) و (56) و (57) من المرسوم بقانون المسائل المتعلقة بالحل والتصفية وبدائل الحل والتصفية والتصفية الاختيارية لمؤسسات النفع العام
- ينص المرسوم الاتحادي بقانون رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام أعطاء الصلاحية للسلطة المختصة بحل وتصفية مؤسسات النفع العام ودمجها ضمن ضوابط وأحكام تم ذكرها في المواد (55) و (56) من المرسوم بقانون كالتالي:
- نصت المادة (55) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام على "للسلطة المختصة إصدار قرار بحل وتصفية مؤسسات النفع العام بناءً على اقتراح لجنة يتم تشكيلها منها لهذا الغرض، على أن يكون ضمن عضويتها ممثلين من الوزارة، إذا توفرت إحدى الحالات الآتية: ....." (تم النص على 9 حالات للحل والتصفية).
- كما نصت المادة (56) من ذات المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه المتعلق بشأن بدائل الحل والتصفية على: "مع عدم الإخلال بأحكام البندين (1) و (2) من المادة (55) من هذا المرسوم بقانون، للسلطة المختصة بدلاً من حل مؤسسة النفع العام وتصفيتها، وتحقيقاً للصالح العام اتخاذ أحد الإجراءات الآتية: .... ونص البند رقم (3) من نفس المادة على: "أن يدمج مؤسسة النفع العام في مؤسسة أخرى مماثلة لها في أغراضها وأنشطتها، على أن يصدر قرار الدمج بعد موافقة مؤسسة النفع العام التي سوف يتم الاندماج فيها".

29.تستفسر اللجنة عن عدد من صدر بحقهم قرارات بالمنع من السفر خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد من طعن على القرارات أمام القضاء ، ونسبة إلغاء القضاء لقرارات المنع من السفر، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع تزويد اللجنة بنماذج من القرارات ودعاوى الطعن عليها أمام القضاء وأحكام الإلغاء.

- لا تتخذ أي إجراءات تتعلق بمنع الأفراد من السفر عبر المنافذ الدولية إلا في الحالات التي يكون فيها على الأشخاص قيود قانونية أو قضائية ، وذلك وفقًا للأوامر القضائية. وتستند هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المبادئ القانونية التي تضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد مع احترام الالتزامات الدولية.
- إما لضمان حق طرف اخر في دعوى جزائية بعد ان أجاز القانون للنيابة العامة منع المتهم من السفر بدلا من حبسه ، ويجوز وفقا لهذا القرار ان يتظلم من امر المنع الصادر قبله امام المكتب الفني للنائب العام .
- وإما لضمان حق مدني متى وجدت ظروف تشير الى إمكانية هرب المدعى عليه خارج الدولة ويصدر هذا الامر من القاضي المختص ، ويجب علي القاضي قبل اصدار امر المنع ان يجري تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات . م 324
- ويحق لمن صدر علي امر منع سفر ان يتظلم من ذلك الامر وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون .
- وتسهيلا للإجراءات فقد حولت وزارة العدل كافة خدماتها الى الكترونية وذكية ويمكن من خلالها ان يتظلم المضرور من الامر بإجراءات سهلة وسريعة .

30.تستفسر اللجنة عن عدد الدعاوى القضائية المتضمنة ادعاءات الإخلال بقواعد المساواة وتكافؤ الفرص حال التعيين في الوظائف العامة، ونسبة قبول الدعاوى خلال سنوات التقرير، وتزويد اللجنة بنماذج من الأحكام.

- تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة أنه لم يتم تسجيل أي دعاوى قضائية تتضمن ادعاءات بالإخلال بقواعد المساواة وتكافؤ الفرص في التعيين بالوظائف العامة خلال سنوات التقرير. ويعود ذلك إلى التزام الدولة بتطبيق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص كركائز أساسية في التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية، وضمان حقوق جميع الأفراد دون تمييز في مجال التوظيف في القطاع العام

31.تستفسر اللجنة عن عدد الإخطارات بتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات سلمية خلال سنوات التقرير.

- لم تتلقى السلطات المختصة في الدولة أية اخطارات بتنظيم اجتماعات عامة او تظاهرات سلمية خلال سنوات التقرير باستثناء التظاهرات والتجمعات المتعلقة بمؤتمر كوب 28 التي خصصت لها ساحة خلال

مؤتمر الأطراف الموقِّعة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيُّر المناخ التي استضافتها دولة الامارات خلال الفترة من 30 نوفمبر حتى 12 ديسمبر 2023 في مدينة اكسبو دبي. وفي يتعلق بالمواكب تنظم دولة الامارات سنويا **مسيرة الاتحاد**، وذلك بمشاركة أبناء القبائل، والتي تقام بمناسبة عيد **الاتحاد** لدولة الإمارات.

32.تستفسر اللجنة عن الأطر القانونية المنظمة لحق طلب اللجوء، والقيود الواردة عليه، وكذا ارتباطه بمسألة التسليم، كما تطلب اللجنة بيان عدد الطلبات المقدمة والمتضمنة طلبا باللجوء، وعدد الطلبات المقبولة والمرفوضة، والسبب في ذلك إن أمكن وعدد من تم إبعادهم من اللاجئين، وعدد من طعن منهم أمام المحكمة المختصة، ونسبة قبول طعونهم وإلغاء قرارات الإبعاد (الطرد).

- لا توجد تشريعات وطنية تنظم حق طلب اللجوء، والدولة ليست طرفا في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

33.تستفسر اللجنة عن عدد حالات إسقاط الجنسية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد الحالات التي لجأت للقضاء للطعن على قرارات إسقاط جنسيتهم، ونسبة التأييد والرفض أمام القضاء. وتستفسر اللجنة عن الأحوال التي يمنع فيها الشخص من اكتساب جنسية أخرى، والقرارات القضائية المتعلقة بهذه المسائل وعددها.

- في إطار القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته، تنظم دولة الإمارات العربية المتحدة قوانين وممارسات متعلقة بمنح وإسقاط الجنسية، فضلاً عن الطعون القضائية المتعلقة بتلك القرارات. فيما يلي نظرة على أبرز الأحكام القانونية الواردة في هذا السياق، مع تسليط الضوء على الأسئلة التي طرحتها اللجنة:

1. **إسقاط الجنسية:**لا يُمكن إسقاط الجنسية إلا في الحالات المحددة قانونًا، والتي تتمثل في مثلاً التجنس بجنسية أخرى أو تهديد أمن الدولة أو انتهاك القوانين الوطنية. قد يلجأ بعض الأفراد إلى القضاء للطعن في قرارات إسقاط الجنسية، وفي حال وجود طعن، تتم دراسة الحالة بناءً على القوانين الاتحادية التي تضمن حق التقاضي.
2. **الطعن في قرارات إسقاط الجنسية:**يحق للفرد الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في حالات إسقاط الجنسية. يتم تقييم الدعوى بناءً على قوانين الجنسية المعمول بها، وعلى المحكمة تحديد ما إذا كانت هناك ظروف قانونية أو فنية تبرر القرار المطعون فيه. في هذه الحالة، قد تُصدر المحكمة قرارًا بالتأييد أو الرفض بناءً على الأدلة المقدمة.
3. **الحصول على جنسية أخرى:** يمنع القانون المواطن من اكتساب جنسية دولة أخرى دون أن يخضع لذلك وفقًا للضوابط القانونية التي تضعها دولة الإمارات. **(في غير الأحوال المصرح بها)**

حق الملكية الفردية

34.ربطا بحزمة "حق الملكية الفردية"، تطلب اللجنة تزويدها بالجداول الإحصائية للسنوات محل التقرير، بعدد القضايا/الحالات المتعلقة بنزع الملكية داخل الدولة الطرف.

كفل الدستور الإماراتي حق الملكية، حيث نصت المادة (21) منه على أن (الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل)

حرية الرأي والتعبير

35.تطلب اللجنة تزويدها بإحصاءات تتضمن عدد الصحف والنشريات والقنوات الإذاعية والتلفزية سواء العامة أو الخاصة التي تم منحها الترخيص للعمل، وكيفية منح الترخيص، وعدد الطلبات المقدمة بهذا الخصوص، ونسبة القبول، وبيان كيفية التعامل مع المخالفين للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، وبيان عدد المو اقع الإلكترونية/ الوسائل الإعلامية/ المؤسسات الصحفية التي تم إلغاء ترخيصها أووقف نشاطها أو حجبها، وكل ذلك خلال الأعوام التي يغطيها التقرير، وعدد الطعون على هذه القرارات أمام القضاء، وعدد ما حكم القضاء بإلغائه من قرارات، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام قضائية إن وجدت. وتستفسر اللجنة عن عدد الصحفيين ممن تم محاكمتهم خلال فترة التقرير، وعدد من تم تبرئتهم وإدانتهم أمام القضاء.

- السلطة المختصة وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام هي : الجهة الحكومية المحلية المعنية بترخيص أو تصريح ممارسة الأنشطة الإعلامية والإشراف والرقابة عليها، أو المجلس (مجلس الإمارات للإعلام) بالنسبة للإمارات التي لا يوجد فيها جهة محلية مختصة.
- تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة أنه في إطار الشرعية القانونيه والتزاما بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة في الجرائم، بما في ذلك عقوبة الحبس، تتم وفقًا للعقوبات الواردة في التشريعات الجزائية، وبالأخص قانون الجرائم والعقوبات. كما تشدد الدولة على التزامها بضمان سيادة القانون واحترام مبادئ العدالة، مع التأكيد على أن الصحفيين لا يتم حبسهم بسبب ممارستهم لعملهم الصحفي، وذلك في إطار حرصها على حماية حرية الإعلام، وحرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب الدستور والتشريعات الوطنية. كما نود الإشارة إلى أن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس

الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، قد أصدر توجيهاته الواضحة إلى الجهات المعنية بعدم حبس أي صحفي بسبب أدائه لعمله، في إطار حرص الدولة على دعم حرية الإعلام وترسيخ مبادئ الشفافية واحترام حقوق الإنسان.

36.ربطاً بكفالة الدولة الطرف حرية الوصول إلى المعلومات من خلال الدليل الإرشادي للوصول إلى المعلومات الحكومية من الجهات الاتحادية، تستفسر اللجنة عن عدد الطلبات التي قدمت للحصول على معلومات، وعدد ما تم رفضه من طلبات، وعدد ما تم التظلم من رفضه، وعدد ما قُبِل من هذه التظلمات إن وجدت.

- يقصد بالمعلومات الحكومية المشار إليها الدليل الإرشادي الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية هي البيانات والمعلومات المنتجة من الجهة الحكومية حسب اختصاص كل جهة، وتتمثل في المعلومات الإدارية والمشاريع والإنجازات والإحصاءات الدورية ومعلومات عن القوانين والتشريعات الخاصة بطبيعة عمل الجهة الحكومية. ويقصد بالمعلومات المتاحة في مفهوم الوصول إلى المعلومات الحكومية عادة ما تكون معلومات إدارية في حين أن المعلومات المتاحة في مفهوم البيانات المفتوحة عادة ما تكون بيانات أصلية لعمليات وخدمات وإحصائيات. هذا وتوفر المؤسسات في الدولة من خلال المواقع الإلكترونية الخاصة بها او من خلال بوابات ومواقع الحكومة الاتحادية معلومات حكومية حسب المجالات. ومن أهم البوابات الحكومية على صعيد الحكومة الاتحادية : U.ae الخاصة بالنافذة الرقمية الموحدة للحكومة و FAHR.gov.ae الخاصة بالهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية و bayanat.ae و http://uaelegislation.gov.ae الخاص بتشريعات الإمارات و UAE pass الخاص بالهوية الرقمية. وحسب تقرير التحول الرقمي لعام 2023 الصادر عن اللجنة العليا للتحول الرقمي الحكومي في دولة الامارات. بلغت نسبة استخدام الخدمات الرقمية 79% ، وبلغ عدد زوار النافذة الرقمية الموحدة للحكومة 17.4 مليون زائر، والهوية الرقمية 7.2 مليون زائر.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

37.تستفسر اللجنة عن عدد الاستشارات التي طُلبت بخصوص العنف الأسري والمنزلي، عن طريق مختلف المنصات، وادعاءات التعنيف، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع بيات التوزيع الإحصائي، وما تم لمتابعة الاستشارات والادعاءات.

- قدمت إدارة حماية الطفل والمرأة في وزارة الداخلية عدد من الاستشارات المتعلقة بالعنف الأسري خلال الفترة من ٢٠١٩ الي ٢٠٢٤ . منها 763 استشارة تتعلق بعنف جسدي و عنف لفظي و 431 استشارة تتعلق بمشاكل عائلية.
- قدمت وزارة تنمية المجتمع خدمة الاستشارات الأسرية، مساهمة منها في حل الخلافات الأسرية والتوجيه والإرشاد، بما يضمن تماسك الأسر وترابطها، وتهدف المبادرة إلى تعزيز التماسك الأسري والتلاحم المجتمعي من أجل بناء أسرة إماراتية متماسكة ومستقرة وتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي، ونشر التآلف الأسري والحد من حالات الشقاق والخلافات التي تحدث بين أفراد الأسرة لتجنب المشاكل الناجمة عن التفكك الأسري وتوعية الآباء والأمهات وتوجيههم إلى الحاجات الأساسية للأبناء بهدف إيجاد جو أسري يسوده الأمن والاطمئنان، وتعزز فيه القيم الإيجابية.

الحالات المحولة من إدارة الحماية الاجتماعية والخاصة بالعنف الأسري من (2021- 2023) حسب الإمارة	
الإمارة	العدد
دبي	2
الفجيرة	3
عجمان	7
رأس الخيمة	17
الإجمالي	29

الحالات المحولة من إدارة الحماية الاجتماعية والخاصة بالعنف الأسري من (2021- 2023) حسب نوع الإساءة	
نوع الإساءة	العدد
إهمال	24
نفسية	3
جسدية	1
اقتصادية	1
الإجمالي	29

38.تستفسر اللجنة عن أعداد ضحايا العنف الأسري والمنزلي والخدمات التي تلقوها عن الفترة التي يغطيها التقرير.

عدد حالات العنف الأسري خلال الأعوام من 2022 - 2023

الجهة		السنة	
دائرة تنمية المجتمع		2022	2023
		319	224
دائرة الخدمات الإجتماعية		3311	1542
وزارة الداخلية	مراكز الدعم الإجتماعي الاتحادي	407	837
مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال		776	660
هيئة تنمية المجتمع	حماية الطفل	500	609
	كبار السن	69	39
	أصحاب الهمم	165	77
إجمالي		5547	3988

إحصائيات حالات العنف الأسري

39. تستفسر اللجنة عن عدد حالات زواج أطفال (دون 18 عام) خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومآل هذه الحالات إن وجدت.

وضع مجلس الوزراء عبر قراره رقم (71) لسنة 2020 ضوابط الزواج لمن بلغ شرعا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره

40.تستفسر اللجنة عن عدد الحالات التي تم رصدها بشأن عمالة الأطفال خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومآل هذه الحالات إن وجدت.

لم يتم رصد اية حالات تتعلق بعمالة الأطفال.

41.تستفسر اللجنة عن عدد مؤسسات رعاية المسنين، وعدد المستفيدين منها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

- يوجد نوعين من مراكز رعاية المسنين (مراكز خدمات و مراكز ايواء)، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:-

مركز سعادة كبار المواطنين عجمان تابع لوزارة الاسرة - الرعاية المنزلية الشارقة - دار رعاية مسنين الشارقة -مراكز الشارقة تابعة لدائرة الخدمات الاجتماعية في الشارقة - مركز سعادة كبار المواطنين دبي تابع لهيئة صحة دبي - نادي ذخر - هيئه تنميه المجتمع دبي- مستشفى عبيد الله راس الخيمة

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

42.**تطلب اللجنة بيانات إحصائية سنوية عن الشكاوى العمالية خلال السنوات التي يغطيها التقرير، والمخالفات التي رصدها قطاع التفتيش العمالي في وزارة الموارد البشرية، مع بيان مآل هذه الشكاوى.**

م	السنة	إجمالي عدد الشكاوى العمالية
1	2021	224,033
2	2022	217,091
3	2023	241,807

43.تستفسر اللجنة عن الإطار الدستوري والقانوني لكفالة وتنظيم الحق في الإضراب.

لا يوجد، ويتم التعامل مع أي طلبات أو مطالبات واعتراضات محددة وفقا للإجراءات والنظم الإدارية والقضائية في الدولة. كما تنظم التشريعات حق العمال في تقديم شكاوى جماعية وفي اللجوء بصورة جماعية الى الإدارات المعنية بتسوية المنازعات العمالية

44.تستفسر اللجنة عن إتاحة تكوين نقابات عمالية ومهنية في الدولة الطرف.

لا يوجد

الحق في التنمية

45.تستفسر اللجنة عن مدى مساهمة خدمات الطاقة المتجددة في ضمان فرص العمل وزيادة تدفقات الاستثمار ومعدلات الإنتاج الوطني وتعزيز حماية البيئة، وتستفسر اللجنة عن مدى وجود بنى تحتية متطورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال يتم توظيفها والاستفادة منها في المشاريع الابتكارية.

- تعتبر محطة الظفرة للطاقة الشمسية الكهروضوئية أكبر محطة مستقلة في العالم لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية ضمن موقع واحد. وقد تم افتتاح المحطة التي تبلغ قدرتها الإنتاجية 2 جيجاواط في نوفمبر 2023. وتستخدم المحطة ما يقارب 4 ملايين لوح شمسي ثنائي الوجه لتوليد طاقة كهربائية كافية لما يقارب 200 ألف منزل، كما ستساهم في تفادي انبعاث 2.4 مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون سنوياً.
- محطة :"شمس" هي محطة للطاقة الشمسية المركزة تعمل بقدرة 100 ميجاواط وتقع في المنطقة الغربية من إمارة أبوظبي. وتبعد المحطة حوالي 120 كيلومتراً تقريباً جنوب غرب أبوظبي، و6 كيلومترات عن مدينة زايد.ت وتعتبر "شمس" مشروعاً رائداً في مجال الطاقة المتجددة على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة، وأول محطة خدمية قيد التشغيل للطاقة الشمسية المركزة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي تزود أبوظبي بالطاقة النظيفة من عام 2013.

46.تستفسر اللجنة عن محددات قياس الفقر والفقر المدقع، ومحددات الحد الأدنى للأجور.

- تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول ذات الدخل المرتفع، وتولي أهمية كبيرة لرفع مستوى المعيشة، مما يجعل معدلات الفقر في أدنى مستوياتها مقارنة بالدول الأخرى. ومع ذلك، توجد بعض المعايير التي يمكن من خلالها قياس الفقر:

1- محددات قياس الفقر:

- الدخل الفردي: يُعتبر مستوى الدخل الشهري للفرد أو الأسرة من المحددات الأساسية لتحديد الفقر.
- الوصول إلى الخدمات الأساسية: يشمل ذلك التعليم، الرعاية الصحية، السكن، والمياه النظيفة.
- مستوى المعيشة: يُقاس بمستوى النفقات الضرورية لتلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والملبس.

• مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد (MPI): يأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية، مثل الصحة والتعليم ومستوى المعيشة.

2- **محددات قياس الفقر المدقع:**

• تعريف الفقر المدقع: الفقر المدقع يعني عدم القدرة على توفير الاحتياجات الأساسية اليومية، مثل الغذاء الكافي.

• الحد الدولي للفقر المدقع: يُعرّف البنك الدولي الفقر المدقع على أساس دخل أقل من 2.15 دولار أمريكي في اليوم.

• الوصول إلى الحاجات الحيوية: عدم توفر الغذاء الصحي، المياه النظيفة، والسكن الآمن.

محددات الحد الأدنى للأجور:

1- **التشريعات والسياسات:**

• لا يوجد حد ادنى معتمد، ولكن القانون الزم صاحب العمل بتوفير المسكن والمأكل والعلاج و حقق الحقوق والواجبات وساعات العمل المعتمدة

• العاملون في المنازل لديهم حد أدنى محدد وهو 1,500 درهم شهرياً مع توفير السكن والطعام.

2- **العوامل التي تؤثر على تحديد الأجور:**

• الخبرة والمؤهلات: تختلف الأجور بناءً على مستوى التعليم والخبرة المهنية.

• نوع الوظيفة والقطاع: تختلف الأجور بين القطاعات الاقتصادية مثل النفط، السياحة، والبناء.

• تكلفة المعيشة: تُؤخذ تكاليف الحياة في الاعتبار عند تحديد مستوى الأجور.

3- **سياسات حماية العمال:**

• يتم ضمان حقوق العمال من خلال قانون العمل الإماراتي، مثل دفع الرواتب في الوقت المناسب عبر نظام حماية الأجور (WPS).

• المراقبة الحكومية: تراقب الحكومة التزام الشركات بدفع الأجور وفقًا للعقود الموقعة.

جهود الحكومة الإماراتية لمكافحة الفقروتحسين المعيشة:

- برامج دعم الأسر ذات الدخل المحدود: تقدم الحكومة مساعدات مالية واجتماعية لتحسين مستوى المعيشة.
- صندوق الزكاة والمساعدات الاجتماعية: توفير الدعم المادي للأسر المحتاجة.
- الإسكان والمرافق: توفير مساكن مجانية أو منخفضة التكلفة للمواطنين.
- التعليم والصحة المجانية: تقليل الأعباء المادية على المواطنين.

الحق في الصحة

47.تستفسر اللجنة عن منظومة التأمين الطبي للعمالة الو افدة، خاصة العمالة غيرالماهرة والخدمات المساعدة، كما تستفسر عن تغطيته لاحتياجات الصحة الجنسية والإنجابية.

- يوجد في الدولة منظومة للتأمين الصحي للعمالة الوافدة بكافة اصنافها بما في ذلك العمالة غير الماهرة والخدمات المساعدة، حيث ان التأمين الصحي لهذه الفئات إلزامي بحسب التشريعات المعمول بها. في الدولة. كما ان التغطية التأمينية تشمل كافة الخدمات الصحية المقدمة للمؤمن له بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية والجنسية. وقد أصدرت الدولة سياسة وطنية لتعزيز صحة المرأة، تتضمن محورًا مخصصًا لتعزيز الصحة الإنجابية والصحة الجنسية وتشمل برامج داعمة مثل برامج الصحة المدرسية وتعزيز صحة الامومة والطفولة والتثقيف الصحي ورفع الوعي، لأفراد المجتمع.
- تتضمن خدمات الصحة الإنجابية والجنسية:-
  - الوقاية: برامج الفحص المبكر والكشف الدوري عن الأمراض المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية.
  - العلاج والتأهيل: تقديم الخدمات الصحية اللازمة
  - التوعية والمشورة والنصح: حملات لرفع الوعي بأهمية الصحة الإنجابية والجنسية لأفراد المجتمع.

48.تستفسر اللجنة عن البنية التحتية والبشرية لمرفق الصحة النفسية والمتو افق مع المعايير الدولية للمرضى النفسيين بالدولة الطرف.

- شهدت السنوات الأخيرة نموًا ملحوظًا في عدد المرافق التي تقدم خدمات الصحة النفسية، حيث ارتفع عددها من 129 مرفقًا في عام 2020 إلى 195 مرفقًا في عام 2023. يعكس هذا التوسع التزام الدولة

بتحقيق العدالة الصحية من خلال تطوير البنية التحتية وضمان الوصول إلى خدمات نفسية شاملة وعالية الجودة تلبي احتياجات مختلف فئات المجتمع.

- توفر الخدمات النفسية على مستوى الرعاية الصحية الأولية: إلى جانب ذلك ولتعزيز العدالة في توزيع الخدمات تم تبنّي نهجًا استراتيجيًا يقوم على دمج خدمات الصحة النفسية ضمن نظام الرعاية الصحية الأولية مما ساهم في تحسين الوصول إلى هذه الخدمات الحيوية وضمان تقديمها لجميع أفراد المجتمع حيث بلغ عدد المستفيدين من خدمات الصحة النفسية خلال الفترة 2019- 2023 أكثر من 30 ألف مستفيد. هذا النهج يعكس التزام الدولة بتحقيق التكافؤ الصحي وتعزيز جودة الحياة لأفراد المجتمع.
- فيما يتعلق بالموارد البشرية في مجال الصحة النفسية: شهدت خدمات الصحة النفسية في دولة الإمارات العربية المتحدة تطورًا ملحوظًا في توفر القوى العاملة المتخصصة في مجال الصحة النفسية حيث ارتفع معدل القوى العاملة في مجال الصحة النفسية خلال الفترة من عام 2019 إلى عام 2023 من 53.13 إلى 64.1 لكل 100,000 من السكان أي بنسبة زيادة تعادل 20.7%.
- فيما يتعلق بتوفر الأطباء النفسيين باعتباره أحد اهم مؤشرات توفر الموارد البشرية المتخصصة في مجال الصحة النفسية فقد شهدت الدولة نموا في معدل الأطباء النفسيين لكل 100,000 السكان من 2.61 في عام 2016 إلى 5.1 لكل 100,000 من السكان في عام 2023.
- نبرز فيما يلي التشريعات الصحية الداعمة في هذا المجال التي تعزز من تنفيذ المعايير الوطنية التي تم وضعها استناداً إلى أفضل الممارسات والمعايير الدولية:

1.القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2023 في شأن الصحة النفسية الذي يضع الإطار العام للضوابط اللازمة لعمل منشآت الصحة النفسية ويضمن حقوق المرضى النفسيين.

2.قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2018 – بشأن اعتماد المعايير الوطنية الموحدة للمستشفيات:

- تولي الجهات الصحية في الدولة إعداد معايير وطنية موحدة للمستشفيات والمنشآت الصحية كركيزة لضمان جودة الخدمات وسلامة المرضى ومختصي الرعاية الصحية. وتُطبق هذه المعايير أيضًا في تقديم الخدمات للمرضى النفسيين لضمان حصولهم على رعاية صحية آمنة وفعالة.
- **القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 بشأن المنشآت الصحية الخاصة:**
  - يضع هذا القانون الأحكام والشروط الفنية لإنشاء وترخيص وإدارة المنشآت الصحية الخاصة بمختلف تخصصاتها، بما في ذلك المنشآت التي تقدم خدمات الصحة النفسية.

- يُلزم القانون المنشآت بالامتثال للمعايير الصحية والفنية التي تضمن جودة الخدمات المقدمة للمرضى النفسيين، ما يساهم في تعزيز الرعاية النفسية في القطاع الخاص.

49. تستفسر اللجنة عن التشريع الناظم للمسئولية القانونية عن حالات الخطأ والإهمال الطبي.

- تُعد دولة الإمارات من الدول الرائدة التي وضعت تشريعًا خاصًا بالمسؤولية الطبية، بهدف تنظيم القطاع الصحي وحماية حقوق المرضى، مع تحديد واضح لمفهوم الخطأ الطبي. حيث عرف المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية في المادة رقم (6) منه الخطأ الطبي على النحو التالي:-
  - " يُعتبر الخطأ الطبي هو ما يرتكبه مزاول المهنة نتيجةً أي من الأسباب التالية:

1.جهله بالأمور الفنية التي يُفترض الإلمام بها من قبل ممارس المهنة في نفس الدرجة والتخصص.

2.عدم اتباعه الأصول المهنية والطبية المتعارف عليها.

3.عدم بذل العناية اللازمة في تقديم الرعاية الصحية.

4.الإهمال وعدم اتباع الحيطة والحذر المطلوبين في الممارسة الطبية. "

- تجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة ووقاية المجتمع تقوم بتنفيذ ورش عمل توعوية حول التشريع تشمل كافة الفئات المعنية ومن ضمنها الكوادر الصحية، ونشر مواده عبر الموقع الرسمي ومشاركتها مع الجهات المعنية. كما تُجري الوزارة دراسات تقييمية لقياس مدى معرفة الكوادر الطبية بالتشريع وتأثيره المباشر. وتظهر نتائج هذه الجهود بوضوح في انخفاض معدل سوء الممارسة في الدولة بشكل ملحوظ.

<u>الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية</u>

50.تستفسر اللجنة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة والتوزيع وفق للجنس ونسبته من إجمالي المواطنين والمقيمين، وفق قاعدة البيانات في الدولة الطرف، وعدد المقيدين بالمدارس والمؤسسات التعليمية، وعدد المدارس التي تتيح نظام الدمج وعدد المستفيدين منه، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

- يبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة (45670) شخصاً موزعين على مختلف إمارات الدولة، حيث بلغ عدد المواطنين (24632) وعدد غير المواطنين (21038) شخصاً ، أما تبعاً لنوع الإعاقة فقد بلغ عدد هم (12765) من ذوي الإعاقة الجسدية، (11635) إعاقة ذهنية، (4402) سمعية،

(1852) بصرية، (9779) توحد ، (3726) متعددة ، (845) نفسية ، (445) قصور انتباه والنشاط الزائد ، (11) سمعية - بصرية، (58) تواصل ، (152) صعوبات التعلم المحددة وذلك حسب التصنيف الوطني الموحد في الدولة. ويتوزعون حسب الجنس (29428) ذكور و(16242) إناث.

- وفق اخر الاحصائيات فإن عدد الطلبة أصحاب الهمم بجميع الفئات حسب ما ورد بالتصنيف الوطني للإعاقات بجميع أنواع التعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة : 44123 طالب من ذوي الهمم.

a. الإعاقة الجسدية : 1039طالب
b. الاضطرابات النفسية والانفعالية: 1295طالب

2-عدد المدارس الحكومية التي تتيح التعليم الدامج جميع المدارس الحكومية وعددها : 518 مدرسة

المدارس الخاصة : 553 مدرسة خاصة

3-عدد المستفيدين منها 44123 طالب من ذوي الهمم ضمن جميع فئات الإعاقة وفق التصنيف الوطني للإعاقات بجميع أنواع التعليم بالدولة .

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

51.تستفسر اللجنة عن نسبة الأمية في الدولة الطرف، وبرامج محو الأمية والتدريب المهني، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

Items	2021			2019			العناصر
	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
	Total	Female	Male	Total	Female	Male	
Illiteracy Rate							معدل الأمية
Youth Illiteracy Rate (Population 15-24 Years)	**0.3**	0.4	0.3	**3.7**	2.1	4.9	**معدل الأمية بين الشباب** (15-24 سنة)
Adult Illiteracy Rate (Population 15+ Years)	**1.9**	2.8	1.2	**4.5**	5.5	3.8	**معدل الأمية بين البالغين** (السكان 15+ سنة)
Illiteracy Rate (Population 25-64 Years)	**1.8**	2.7	1.2	**4.3**	5.7	3.5	**معدل الأمية** (السكان 25-64 سنة)

Items	2022			العناصر
	المجموع	إناث	ذكور	
	Total	Female	Male	
Illiteracy Rate				معدل الأمية
Youth Illiteracy Rate (Population 15-24 Years)	**0.34**	0.44	0.26	**معدل الأمية بين الشباب** (15-24 سنة)
Adult Illiteracy Rate (Population 15+ Years)	**1.71**	2.42	1.18	**معدل الأمية بين البالغين** (السكان 15+ سنة)
Illiteracy Rate (Population 25-64 Years)	**1.53**	2.14	1.07	**معدل الأمية** (السكان 25-64 سنة)
Rate Elderly Illiteracy (Population 65+ Years)	**12.54**	19.58	8.42	**معدل الأمية بين كبار السن** (السكان 65 + سنة)
Elderly Illiteracy Rate (Population 65+ Years)	**14.1**	22.7	7.4	**16.1**	27.4	9.0	**معدل الأمية بين كبار السن** (السكان 65 + سنة)

Items	2023			العناصر
	المجموع	إناث	ذكور	
	Total	Female	Male	
Illiteracy Rate				معدل الأمية
Youth Illiteracy Rate (Population 15-24 Years)	**0.4%**	0.4%	0.5%	**معدل الأمية بين الشباب** (15-24 سنة)

Adult Illiteracy Rate (Population 15+ Years)	**1.9%**	1.5%	2.5%	**معدل الأمية بين البالغين** (السكان 15+ سنة)
Illiteracy Rate (Population 25-64 Years)	**1.8%**	1.5%	2.3%	**معدل الأمية** (السكان 25-64 سنة)
Rate Elderly Illiteracy (Population 65+ Years)	**12.8%**	8.1%	18.5%	**معدل الأمية بين كبار السن** (السكان 65 + سنة)
Source : Federal Competitiveness and Statistics Centre				**المصـدر: المركز الاتحادي للتنافسية والاحصاء**

- عدد برامج محو الأمية والتدريب المهني.

البيان	2020-2021	2021-2022	2022-2023	2023-2024
عدد مراكز التعليم المستمر المتكامل (محو الأمية)	5	2	2	2
عدد برامج محو الأميّة المنفذة في المراكز المشار إليها	4	3	3	3
إجمالي عدد المشاركين في برامج محو الأميّة	1044	496	397	411

52.تستفسر اللجنة عن المواد الدراسية التي تحتوي على مبادئ حقوق الإنسان، وعن برامج تدريبية للمعلمين في هذا المجال. تضمين وثائق مناهج التربية الإسلامية، والدراسات الاجتماعية والتربية الوطنية، والتربية الأخلاقية عددًا من محاور ومعايير ونواتج تعلم تتعلق بقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، كما تضمنت وثيقة رياض الأطفال ذلك بشكل موسع.

- تتضمن الكتب المدرسية موضوعات، ومقالات، ونصوصًا، وأنشطة تتناول مبادئ حقوق الإنسان، وحقوق الطفل. وقد احتوت مناهج بعض المواد الدراسية في مجال العلوم الإنسانية تلك الموضوعات، لتكوين سلوكيات واتجاهات المتعلمين، الخاصة بحقوق الإنسان بما يحقق التوازن المهاري والمعرفي، ورصد مواقف حياتية تؤثر في التكوين الوجداني والنفسي للمتعلم؛ ولتعميق فهمها.
- التأكيد على بث كثير من مفاهيم حقوق الطفل، وحقوق الإنسان، فقد أدرجت في مناهجها التعليمية مفاهيم مناهضة للتمييز العنصري، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والعمل على نشر قيم التسامح الديني والعرقي بين كافة الطلبة في محيط المدرسة والمجتمع.
- تشتمل المواد الدراسية في المراحل المختلفة على القيم التي تعزز حقوق الانسان ومنها على سبيل المثال : (حقوق الطفل، وقانون وديمة، حقوق المرأة، التسامح، المواطنة، الحوار، التنوع الثقافي، التعايش السلمي، العمل التطوعي، المسؤولية المجتمعية، الانضباط، احترام ثقافات الشعوب، احترام الآخر، المحبة، وحرية المعتقد، والانفتاح على الآخر...إلخ).

53.تستفسر اللجنة عن السياسات الداعمة للمؤسسات الثقافية، وكيفية تشجيع مشاركة الجميع في الأنشطة الثقافية.

- أطلقت وزارة الثقافة البرنامج الوطني لمنح الثقافة والإبداع الذي يضم مجموعة من المنح لدعم المبدعين الإماراتيين من أجل تعزيز الإبداع، والإنتاج الثقافي في مجال الصناعات الثقافية والإبداعية. ويهدف البرنامج إلى تعزيز المواهب والإنتاج الثقافي الشامل. ويدعم البرنامج الوطني لمنح الثقافة والإبداع **سبع مجالات: التأليف والنشر والموسيقى والفنون الأدائية والمسرح والفنون البصرية والتصميم والعاب الفيديو والتراث الثقافي. هذا وتضمنت الدورة الأولى من البرنامج الوطني لمنح الثقافة والإبداع لعام 2023 عدد 26 مبدعاً إماراتيًا من مختلف إمارات الدولة، حيث تم اختيارهم للحصول على منحة وزارة الثقافة لتنفيذ مشاريعهم الإبداعية في مختلف المجالات الثقافية والإبداعية.**